الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي نور البشيرالبيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــوق

ضوابط أخذ الذكر ضعف الأنثى في الميراث ورد الشبهات حوله

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطلبة:
- بلمخفي عبد الحميد
- عباس محمد

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور : مشكور مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.	هنان علي	المركز الجامعي البيض	رئيسا
الأستاذ.	مشكور مصطفى	المركز الجامعي البيض	مشرفا مقررا
الأستاذ.	بواب بن عامر	المركز الجامعي البيض	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

انه من الواجب علينا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف مشكور مصطفى على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه فله منا جزيل الشكر والتقدير.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام . الاساتذة:هنان علي و بواب بن عامر

والشكر والعرفان لكل اساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي نور البشير البيض.

والشكر والتقدير لموظفي مكتبة المركز الجامعي على المساعدة بالمراجع المتوفرة .

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

..... الوالدين العزيزين أتمنى لهما طول العمر

إلى العائلة الصغيرة : الزوجة والأبناء يوسف

..هيام..آدم..رجاء ....متمنيا لهم النجاح والتوفيق

إلى الإخوة ..والأخوات

.....بلمخفي عبد الحميد

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

..... الوالدين العزيزين أتمنى لهما طول العمر

الإخوة الأكارم والزوجة والأبناء

إلى الأخ نورالدين وزملاء الوظيفة ببلدية مادنة دائرة عين كرمس ولاية تيارت

..... عباس محمد

مختصرات

ق ا ج	قانون الاسرة الجزائري
د ت ن	دون تاريخ النشر
د م ن	دون مكان النشر
د ن	دون طبعة
د ع	دون عدد
ط	الطبعة
ر ح	رقم الحديث
ص	الصفحة
ج	الجزء
هـ	هجري
م	ميلادي

مـــــقدمة

يقول تعالى:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وجد مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلث فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُس مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

(سورة النساء، الآية ١١).

مقدمة

يعتبر علم الفرائض فرع من فروع الفقه الإسلامي، الذي يتعامل مع قوانين وأحكام التوزيع الشرعي للميراث والوصايا.

و يعد من العلوم الشرعية المهمة التي تتعامل مع تنظيم وتوزيع الممتلكات، بعد وفاة الأشخاص وتحديد حصص الورثة والواجبات الشرعية للأفراد،ويرتكز علم الفرائض على المصادر الإسلامية الأساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. يحتوي القرآن الكريم على آيات تنص على أحكام التوزيع الشرعي للميراث، مثل قوله تعالى في سورة النساء : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »(النساء : 11)، وهذه الآية تحدد حصة الذكور في الميراث مقابل حصة الإناث. كما يوجد في القرآن الكريم ،آيات تتعلق بالوصايا وتحديد أحكام الوصاية على الأموال والممتلكات، أما السنة النبوية الشريفة، فهي تحوي مجموعة كبيرة من الأحاديث، التي تتعلق بعلم الفرائض وتوزيع الميراث. فمن الأحاديث النبوية التي تتحدث عن هذا العلم، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول:;إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَلَايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ لِمُسْلِمٍ مَالٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَعِيرِهِ إِلَّا بِطُيُّبِ نِيَّةٍ (رواه البخاري).

يمتد علم الفرائض عبر العصور ،وقد شهد تطوراً كبيراً في عدة مجالات. في البداية تم توثيق القواعد والمبادئ الأساسية لعلم الفرائض في القرون الأولى للإسلام، وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والسنة النبوية، وفقهاء العصر الأول.مع مرور الوقت وتوسعة النطاق الجغرافي للإسلام وتعدد الأمم والثقافات، بدأت تظهر مسائل جديدة تتعلق بالفرائض، ولذا نشأت حاجة لتطوير علم الفرائض وتحسينه لتلاقي الاختلافات والتنوع في التطبيقات،أحد التطورات الهامة في علم الفرائض كان استخدام المناهج العلمية الحديثة ،في فهم وتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام المتعلقة بالفرائض،وتم تطوير الأساليب والأدوات المنهجية لتحليل المسائل الفرائضية بطرق موضوعية ودقيقة،واستخدام المعرفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية لإيجاد الحلول الملائمة.

كما شهد علم الفرائض تطوراً في المجال التشريعي، حيث أقرت الدول الإسلامية قوانين وتشريعات خاصة بالفرائض تتوافق مع الأصول الشرعية تعكس احترامها لقيم ومبادئ

الإسلام، هذا يتيح للمجتمعات المسلمة تنظيم شؤون الميراث والوصايا والهبات بطريقة مبنية على العدالة والمساواة.

علاوة على ذلك، شهد علم الفرائض تطورًا في المجال التعليمي والبحثي. تم إنشاء مراكز ومؤسسات تعليمية متخصصة تقدم درجات علمية وبرامج تدريبية في علم الفرائض.
وتم توسيع نطاق البحث العلمي في هذا المجال لاستكشاف وتحليل المسائل الفرائضية المعاصرة وتقديم حلول وتوصيات جديدة.
ومن بين التطورات الأخرى التي شهدها علم الفرائض، هي استخدام التكنولوجيا وتطبيقات الحوسبة في تسهيل عمليات توزيع الميراث وإدارة الوقف وتسجيل الوصايا. فقد أصبحت البرامج والتطبيقات الحاسوبية متاحة للمساعدة في حساب الميراث وتنفيذ الوصايا بطريقة أكثر دقة وسهولة.

تحتل أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وتكاد تكون الكثيرة الغالبة من أحكامه واردة في القرآن الكريم. حتى قال بعضهم: علم الفرائض أفضل العلوم، أي بعد علم أصول الدين لقد حث النبي المصطفى المسلمين على تعلم علم المواريث، ورغبهم فيه، وحذر من إهماله والإعراض عنه. فقال: " تعلموا الفرائض وعلموها الناس– ولقد سار على نهج الحبيب المصطفى الصحابة والفقهاء بعلم المواريث لقد تتابعت عناية الصحابة رضوان الله عليهم بعلم الفرائض تعلّماً وتعليماً، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) وقد اشتهر من بين الصحابة رجال أتقنوا هذا العلم، وفاقوا فيه غيرهم، كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعاً، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بالتقدم بهذا العلم، والتفوق فيه، فقال: "أفرضكم زيد بن ثابت"

وتكمن حكمة تشريع الميراث في

ـ إرضاء فطرة الإنسان، فلو حرم الدين الميراث لزادت رغبة العمل في كيان الإنسان، وضاقت نفسه، ورأى أن جهده ضائع.

– تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

– صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه، وغيرهما من نصيب في المال الموروث.

يستمد علم الفرائض أصوله، وأدلته وأحكامه من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

ومن اهم القواعد في علم المواريث قاعدة لذكر مثل حظ الانثيين التي تعتبر هي القاعدة الاصلية التي لاقت الكثير من الجدل من المشككين في عدالة الإسلام الداعين الى المساوات المطلقة. وعندما تناولنا في بحثنا هذا الى الشبهات المثارة حول القاعدة بمفهوم الاراء والمفاهيم العدائية التي طالت الميراث حيث لاوجود لشبهة تكون مخالفة بنص قرائني

<u>أهمية الموضوع</u>

تعتبر قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين قاعدة أثارت العديد من النقاشات الكبيرة آخرها في دولة تونس الشقيق و كذا بين العديد من الباحثين في تخصص القانون و العلوم الشرعية و هذا ليس بالجديد إذ أن هذه الإشكالية تماشت مع كل العصور القديمة و الحديثة و قد إستعملها العديد في الطعن في تعاليم الدين الإسلامي ، و كان لزاما الرد على هذه الافكار غير الصحيحة و تفنيدها و تصحيح الأفكار الخاطئة في هذا الموضوع.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في إظهار عدالة الإسلام و نفي كل ما يثير الشبهات حول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وتبيان أن الله عز وجل عادل في أحكامه.

إضافة إلى ذلك ما تظهره القيمة المعرفية و القانونية و الدينية التي تتميز بها هذه الدراسة .

الإشكالية :

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية تحصر موضوعنا فيها والتي تنصب حول : ميراث المرأة نصف الرجل عدالة أو إجحاف بحقها؟

ومنها إلى إشكاليات فرعية:

ماهية قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين، وضوابط تطبيقها ؟

ما هي الأراء والإنتقادات المثارة حول القاعدة، و الرد عليها ببعض المسائل ؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ومن بينها مايلي :

– إستجابة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في تعلم الفرائض والحث على العمل بها. لقوله تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وأنها نصف العلم وإنها أول علم ينزع من أمتي .

– رد الشبهات على المتطاولين على تعاليم الإسلام وأحكام الله عز وجل بزعمهم أن هناك ظلم وإحتقار للمرأة.

– محاربة بعض التعاليم الغالطة والخاطئة والمخطئة في حق المرأة المتمثلة في الأساليب التي أنتهجها نظام العلمانية، ومطالبتهم بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث على غرار الدول الغربية وبعض الدول العربية كتونس و لبنان مؤخرا.

– الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع بإعتباره قد لاقى جدلا كبيرا في جميع التشريعات الدولية وإحتلاله صدارة القضايا في ظل إختلاف السياسات التشريعية .

أهداف الدراسة:

– تبيان تعاليم الشريعة الإسلامية والإسلام في إحترام علم الفرائض وكذا توزيع التركات والمواريث بالعدل.

– توضيح قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإظهار وتطبيق أوامر الإسلام من خلال العمل بالقرآن والسنة .

– إستناد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين على الشريعة الإسلامية وتعاليم الإسلام وتبيان أدلة مشروعية هذه القاعدة،من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

– تبيان أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين هي قاعدة ليست عامة ولا تشمل جميع الحالات إذ أن أغلب الحالات في،علم الفرائض المرأة ترث مثل الرجل و هناك حالات ترث أكثر منه.

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية و مختلف التساؤلات المنبثقة عنها تم الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي حيث برز.

المنهجج التحليلي في تحليل النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة و كذا المواد القانونية التي عالجت الموضوع.

المنهج الإستقرائي في إستقراء كتب الفقه و التفسير و السنة لعرض المفهوم الشرعي لهذه القاعدة.

الدراسات السابقة :

ـ الدكتور : صلاح سلطان ميراث المراة وقصية المساوات...كتاب...الكتاب جاء ليوضح حقيقة قاعدة لذكر مثل حظ الانثيين ومسائل ميراث المراة مقارنة بالرجل

ـ ورود ابراهيمم عادل العورتاني:احكام ميراث المراة في الفقه الاسلامي تخصص أكاديمي رسالة ماجستير جامعة فلسطين حيث تدور اشكالية رسالتها حول ميراث المرأة في الفقه الإسلامي للتتوصل في نهاية بحثها ان الإسلام انصف المرأة في الميراث مبينة عدالة الإسلام في توريث المرأة.

ـ الاستاذ الدكتور علام ساجي الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون ألاسرة الجزائري الذي تطرق في كتابه الى الميراث بصفة عامة وبعض مسائل الميراث

ـ رقية مالك علاوي .حقوق المراة في الميراث بين الشريعة الاسلامية ةالقانون العراقي رسالة ماجستير ،كان موضوع الرسالة القواعد العامة للميراث واحكام الوارثات من النساء

خطة البحث :

لكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل عولجت في فصلين اثنين أساسين تضمن الفصل الأول: التأصيل القانوني والشرعي لقاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين قسم بدوره الى مبحثين ، المبحث الاول: حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. والمبحث الثاني : ضوابط اخذ الذكر مثل الانثيين ...مسائل... .

اما الفصل الثاني فتم التطرق الى الشبهات المثارة حول القاعدة والرد عليها، قسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول : الشبهات المثارة حول القاعدة ، و المبحث الثاني: الرد على الشبهات وفق المسائل ، واخيرا خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل اليها.

الفصل الأول : التأصيل القانوني والشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الأول : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

المبحث الثاني : ضوابط اخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ...المسائل...

قال تعالى : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)[1]، هذه الآية تعتبر قاعدة . و من أهم قواعد التوريث في الإسلام ، افتتح الله بها أيات المواريث الثلاث، التي تضمنت أصول علم الميراث قد تعرضت هذه القاعدة للكثير من الانتقادات و أثيرت حولها العديد من الشبهات ، و التي مفادها أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها من الميراث على النصف من نصيب الرجل . ومن أجل الوقوف على معنى هذه الآية و التعرف على معناها ، لا بد من الرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة لكبار المفسرين، لمعرفة أراهم حول هذه القاعدة و الاستناد بأقوالهم ، و بيان أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب و السنة و بيان مقاصد و عدالة الشريعة الإسلامية في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث الثاني : ضوابط اخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ...مسائل ..

[1] سورة النساء، الآية 11

المبحث الأول : حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

وردت عبارة " للذكر مثل حظ الأنثيين " في القرآن الكريم في أربعة مواضع: موضعين صريحين وموضعين ضمنيين . فأما الموضع الأول من المواضع الصريحة فيتمثل في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) والموضع الثاني في قوله : (وإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثيين) النساء (176) و أما المواضع الضمنية فأولها قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن) [1]والثاني في قوله: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

و في هذا المبحث سنتطرق لشرح هذه القاعدة و تبيان مفهومها من خلال أقوال الفقهاء والمفسرين في المطلب الأول ثم بيان مشروعيتها في القرآن والسنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

سنكشف في هذا المطلب عن المفهوم الشرعي لقاعدة حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، من خلال فرعين : الفرع الأول نعرض فيه ما أورده بعض المفسرين من أقوال حول هذه القاعدة في كتب التفسير، ونعرج في الفرع الثاني على بعض ما ذكر في كتب الفقه بخصوص قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الأول : مفهومها الشرعي في كتب التفسير

يقول تعالى :(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وجد مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلث فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُس مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [2]

[1] سورة النساء 12
[2] سورة النساء 11

يفسر الإمام الشعراوي هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يكون المقياس والمكيال فيها هو حظ الأنثى ، ويكون حظ الرجل فيها منسوبا إلى الأنثى ، لأنه لو قال (للأنثى نصف حظ الرجل) لكان المقياس هو الرجال ، لكنه سبحانه وتعالى جعل المقياس للأنثى ، فقال : الذكر مثل حظ الأنثيين فأيهما أكثر حظا في القسمة ؟ إنها الأنثى، ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال : " الذكر مثل حظ الأنثيين ، فكان هذا القول محاباة للمرأة لأنه جعل نصيبها المكيال الذي يزد إليه الأمر[1].

ثم ذكر أن مادة الوصية إذا ما استقرأناها في القرآن نجد أنها مصحوبة بالباء ، فقال سبحانه : (ذَٰلِكُم وَصَّاكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ)[2]وقال تعالى (وَوَصَّينَا ٱلإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمُّهُۥ وَهنًا عَلَىٰ وَهنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَينِ أَنِ ٱشكُر لِي وَلِوَٰلِدَيكَ إِلَيَّ ٱلمَصِيرُ)[3]كل هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتي للإلصاق، لكن عند ما وصى الآباء على الأبناء قال سبحانه : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم فكانت الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد ، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية . و ماهي الوصية ؟ انها : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَين.

وفسر الإمام الزمخشري الآية في كتابه تفسير الكشاف فقال : يُوصِيكُمُ اللَّهُ معناها يعهد إليكم ويأمركم ، " أَوْلَادِكُم" ، أي شأن ميراثهم بما هو العدل و المصلحة ، وهذا إجمال تفصيله الذكر مثل حظ الْأُنثَيَيْن ، فإن قلت : هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر أوالأنثى نصف حظ الذكر، قلت : ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ، ولأن قوله تعالى:(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْن) قصد إلى بيان فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية ، فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، وإذا اجتمع الذكور والأناث كان له سهمان كما أن لهما سهمين ، و أما في حال الإنفراد فالابن يأخذ المال

[1] – محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، دار أخبار اليوم ، د ط ،10 ، ص 2025.

[2] ـ سورة الانعام 153

[3] ـسورة لقمان 14

كله والبنتان تأخذن الثلثين والدليل على أن الغرض من حكم الاجتماع أنه أتبعه حكم الإنفراد[1].

ويقول الإمام أبو حيان الأندلسي في كتابه البحر المحيط لما أبهم قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الولدان وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَل مِنْهُ أَوْ كَثُر نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[2] في المقدار والأقربين ، بين في هذه الآية المقادير ومن يرث و بدأ بالأولاد وإرثهم من والديهم ، كما بدأ في قوله : (للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) (النساء: 7) وفي قوله (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم). إجمال أيضا بينه بعد ، وبدأ بقوله " للذَّكَرِ و تبيين ماله دلالة على فضله ، وكان تقديم الذكر أدل على فضله من ذكر بيان نقص الأنثى عنه ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، فكفاهم أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يحرمن، إذ هن يدلين بما يدلون به من الولدين ، وقيل أن معنى (يُوصِيكُمُ) أَي يأمركم، كقوله : ذُلِكُمْ وَصَاكُم به وعدل إلى لفظ الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب السرعة ، و (أَوْلادِكُم) معناها الذكور و الإناث[3].

أما الإمام البغوي في كتابه معالم التنزيل قال: أن آية (يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[4] ، اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة ، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فأبطل الله ذلك بقوله: (للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

---

[1] – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط3، 1430هـ/ 2009م، ص 223

[2] سورة النساء 7

[3] – محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413 هـ/1993م، ج3، ص 189

[4] سورة النساء 11

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وكانت في الجاهلية بالمحالفة ثم صارت بالهجرة ، فنسخت بهذه الآية.[1]

وفسرها ابن عاشور بقوله إن آية(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وحِدَةً فَلَهَا النّصف).

منزلة التفصيل والبيان لقوله تعالى :(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)[2]وهذا المقصد الذي جعل قوله :" للرِّجَالِ نصيب" بمنزلة المقدمة له فلذلك كانت جملة "يُوصيكُم" مفصولة لأن كلا الموقعين مقتض للفصل ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله "ويُوصِيكُم" لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه ، ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية[3]. وقوله :" للذكر مثل حظ الأنثيين " جعل حفظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حفظ الذكر ، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثي ، وقد كان المراد صالحا لأن يؤدى بنحو الأنثى نصف حظ الذكرأو الأنثيين مثل حظ الذكر إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثي صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع. قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات[4].

ويقول**ابن كثير**إن قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ) أي أنه يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى يجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة و الكلفة والتكسب و تحمل المشاق ، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى:

---

[1] – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : تفسير البغوي معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ/ 1989م، المجلد الثاني، ج 4، ص 185

[2] سورة النساء 7

[3] – محمد الطاهر ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، د.ط ، 1094 م ، ج 4 ، ، ص 255

[4] – محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه ، ص 257

(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ) أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث وصى الوالدين بأولادهم، وعلم أنه أرحم بهم منهم[1].

ويقول الإمام الطيري في تأويل قوله عز وجل : (يُوصِيكُم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثين) يعني جل ثناله بقوله : " يُوصِيكُمُ : يعهد الله إليكم ، في أَوْلَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين " أي يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادا إناثا وذكورا ، فالميراث يقسم بينهم ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم[2] ورفع قوله عز وجل : مثل بالصفة ، وهي اللام التي في قوله: " الذكر " ولم ينصب بقوله " يُوصِيكُمُ اللَّهُ " لأن الوصية في هذا الموضع عهد و إعلام بمعنى القول والقول لا يقع على الأسماء المخبر عنها ، فكأنه قيل: يقول الله تبارك وتعالى : لكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ". وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم في الميراث، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون الميراث ، و لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم و إناثهم : لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر منهم حظ الأنثين[3].

الفرع الثاني : المفهوم الشرعي للقاعدة في كتب الفقه

سنورد في هذا الفرع أقول بعض الفقهاء حول قوله عز وجل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْل خط الأنثين) ومنها:

1. ذكر الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج أن معنى قوله عز وجل : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ) أي أنه لو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأنه سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثي من الجهاد ، ولكن لما علم سبحانه عز وجل

[1] – الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط 1، 1421هـ، 2000م، ج 3، ص 371

[2] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، هجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، جيزة ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001م ، ج6 ،ص456

[3] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : المرجع نفسه ، ص257–258

احتياجها إلى النفقة ، و أن الرغبة نقل فيها إذا لم يكن لها مال، جعل لها حظا من الإرث[1].

2. وقال الإمام ابن قدامة في كتابه الكافي : أن أربعة من الذكور يعصبون أخوتهم ، فيمنعوهن الفرض ، و يقسمون ما ورثوا بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وهم : الابن وابنه ، و الأخ من الأبوين ، أو من الأب لقوله سبحانه : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وقوله أيضا :(وإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ، ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث كبني الإخوة، والأعمام وبنيهم، لأن أخواتهم من أولى الأرحام[2].

3. وذكر الإمام محمد ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد أن المسلمين مجمعون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم ذكورا و اناثا معا. بمعنى أن للذكر مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد له جميع المال، وأن البنات إن انفردن للواحدة النصف وأجمعوا أن بني البنين يقومون مقام الأبناء ، عند فقد الأبناء واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن فقال جمهور فقهاء الأمصار أنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

ويتضح لنا من أقوال هؤلاء العلماء أن الله سبحانه وتعالى عهد إلى عباده وأمرهم بالعمل بقاعدة لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ واجتمعوا على العمل بها على اختلاف المذاهب.

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين " من القرآن الكريم والسنة النبوية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الكشف عن مشروعية قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في القرآن الكريم والسنة النبوي الشريفة.

---

[1] – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت، ط 1 ، 1418هـ/ 1994م، ج 3 ،ص 21.

[2] – ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الهجرة ، مصر ، ، ط 1 ، 1418 هـ / 1994م ، ج 4، ص 98.

[3] – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 1402 هـ/ 1983م، ص 340.

الفرع الأول: مشروعية القاعدة من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم تناول أحكام الميراث في آيات عدة ، فجاء عادلا لأنه من وضع ربّ العالمين الخبير بأسرار النفس البشرية العليم لما يصلح للعباد[1] . فنزل الوحي الإلهي في موضوع الميراث على مراحل عدة[2] فحظي هذا الجانب بالتفصيل الذي يكاد يكون كليا، وحدد الأنصبة بكل عدل وإنصاف[3].

وهذه الآيات القرآنية الواردة فى أحكام المواريث ، بعضها ورد مجملا عاما والبعض الآخر ورد مفصلا خاصا ، فمن الآيات التي جاءت بأحكام عامة قوله عز وجلّ: (الرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [4]فقرر للنساء بهذه الآيات نصيب من الميراث بعد أن كن نصيبا من الميراث ، وأصبحن مالكات بعد أن كن كالمملوكات[5].

ووردت آيات الأحكام الخاصة بقاعدة " للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ في القرآن الكريم في ثلاث مواضع من سورة النساء:

1. الآية الأولى: قوله عز وجل (يوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِۚ* فَإِن كُنَّ نِسَآء فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ *وَإِن كَانَت وَٰحِدَة فَلَهَا ٱلنِّصفُ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَٰحِد مِّنهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَد* فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَد وَوَرِثَهُۥ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ *فَإِن كَانَ لَهُۥ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَآ أَو دَينٍۗ ءَابَآؤُكُم وَأَبنَآؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعا فَرِيضَة مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما) ، فتناولت تبيان الفروع والأصول.[6]
2. الآية الثانية: وتتضمن ميراث الزوجين ، والإخوة والأخوات لأم، يقول سبحانه وتعالى : (وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَٰجُكُم إِن لَّم يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَآ أَو دَين وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكتُم إِن لَّم يَكُن

---

[1] – عارف خليل أبو عيد : المرجع السابق ، ص 28

[2] – صالح جبيك : الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، 2002م ، ص 15

[3] – بلحاج العربي: المرجع السابق ، ص 11.

[4] سورة النساء 7

[5] – عبد القادر شيبة الحمد : حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1 ، 2017، ص 20

[6] – بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 21

لَّكُم وَلَد فَإِن كَانَ لَكُم وَلَد فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكتُم مِّن بَعدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَآ أَو دَين وَإِن كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمرَأَة وَلَهُۥ أَخٌ أَو أُخت فَلِكُلِّ وَٰحِد مِّنهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُم شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصَىٰ بِهَآ أَو دَينٍ غَيرَ مُضَآرّ وَصِيَّة مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم)[1]

الآية الثالثة: حددت ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الإشارة إلى ميراث العصبات[2]، وهي قوله سبحانه:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [3])

فهذه الآيات الكريمة من كتاب الله عزّ وجلّ ، وضح البارئ تبارك وتعالى فيها نصيب الذكر والأنثى وأرشد إلى مقدار الإرث وشروطه.[4]

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت على وجازتها أحكام الميراث ولم تغفل رجلا ولا امرأة بل أعطي كل ذي حق حقه على أكمل وجوه التشريع وأروع صور المساواة وأدق أصول العدل.[5]

الفرع الثاني : مشروعية قاعدة " لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ" من السنة النبوية الشريفة:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أحكام المواريث التي جاءت في القرآن الكريم[6] و شرحت السنة النبوية كثيرا من أحكام الميراث التي جاءت مجملة[7]. ومن بين هذه الأحكام التي تناولتها بالشرح قاعدة " لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَقَّ الأُنْثَيَيْنِ" والتي وردت في قوله عز وجل "(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ، وقوله (وَإِن كَانُوا إِخْوَةً

---

[1] ــسورة النساء 12

[2] – بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 20.

[3] ــ سورة النساء 176

[4] – مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط 1 ، (دت .ن)، ص 14

[5] – محمد على الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث (د. نم)، (دط)، (دت.ن)، ص 15

[6] – محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 15

[7] – بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص 22

رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثيين)" [1]، وبعد استقراء كتب التفسير ثم الحديث نجد أن هناك أحاديث كثيرة رويت في سبب نزول الآيتين[2]:

فقوله تعالى (" يُوصِيكُمُ اللهُ في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ذكر العلماء في سبب نزولها رأيين:

الأول : قيل نزلت في بنات سعد بن الربيع[3] رضي الله عنه : حدثنا عبد بن حميد ، فقال: أخبرنا زكريا بن عدي ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قتل أبوها يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهم مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال :" يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، و أعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك"[4]،وقال مقاتل الكلبي : نزلت في أم تحية امرأة أوس بن ثابت وبناته[5].

الثاني: قيل أنها نزلت بسبب جابر بن عبد الله[6]

حدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن سعد ، قال أخبرنا عمرو بن أبي قيس ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض في بني سلمة ، فقلت : يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد على شيئا ، فنزلت: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين" (النساء:11).[7] أما قوله عز وجل (يَستَفتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِي ٱلكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمرُؤٌاْ

---

[1] ـــ سورة النساء 176

[2] – محمد الطاهر ابن عاشور : المرجع السابق ، ص 256.

[3] – عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي : المرجع السابق، ص 177.

[4] – أخرجه الترميذي في سننه و قال حديث حسن صحيح ، باب ما جاء في ميراث البنات ، رح 2223 . سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار الأصيل ، بيروت، ط1، 2014 ، ج 3 ، ص 284 .

[5] – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : المرجع السابق ، ص 176.

[6] – عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي : المرجع السابق، ص 177.

[7] – أخرجه الترمذي في سننه و قال حديث حسن صحيح ، أبواب الفرائض عن رسول الله جاب ميراث البنين مع البنات ، رح 2228 . المرجع السابق ،ص286.

هَلَكَ لَيسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥٓ أُخت فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّم يَكُن لَّهَا وَلَد فَإِن كَانَتَا ٱثنَتَينِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَآء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ) [1]، فورد في سبب نزولها قولان أحدهما أنها نزلت في جابر بن عبد الله[2].

روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع في وجهي ماء فاقفت وقلت يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : " أحسن " قلت : الشطر ؟ قال : أحسن " ، ثم خرج وتركني ، ثم رجع فقال : يا جابر إني لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فيك لأخوتك ، فجعل لهن الثلثين، قال جابر : فنزلت هذه الآية : يستفتونَكَ قُلِ اللَّهَ يَفتيكُمْ فِي الكلالة[3].

وفي رواية أخرى حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا محمد بن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوجدني قد أغمي علي ، فأتاني ومعه أبو بكر وهما ماشيان ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فافقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضي مالي ؟ وكيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني شيئا – وكان له تسع أخوات – حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، قال جابر في يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ يُفْتِيكُمْ نزلت.[4]

وفي رواية : حدثنا عبد الله بن عثمان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] ـــ سورة النساء 176

[2] – محمد بن محمد نسيب بن الحسين بن يحيى بن حمزة الحسني : در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان . (دط)، (دتن)، ج 1، ص 252

[3] – أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، رح 6291 . السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي . مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 ، 2001،ص 105–106.

[4] – أخرجه الترمذي في سننه و قال حديث صحيح ، باب ميراث البنين مع البنات ، رح 2229 . المرجع السابق ، ص287 .

وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم وضع علي من وضوئه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض.[1]

والثاني: أن الصحابة أهمهم بيان شأن الكلالة فسألوا عنها نبي الله فنزلت هذه الآية وهذا قول قتادة" [2].

حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : " إني والله لا أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ، ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي – أو في صدري – ثم قال : تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء.[3]

وقال سعيد بن المسبب سأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نورث الكلالة ؟ فقال : أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ : ان كان رجل يورث كلالة فأنزل الله تعالى: (يَستَفتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِي ٱلكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُۥ وَلَد وَلَهُۥ أُخت فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّم يَكُن لَّهَا وَلَد فَإِن كَانَتَا ٱثنَتَينِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَآء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ).[4] وأخرج الطيراني عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناه رجل يستفتيه في الكلالة : أنينتي يا رسول الله ، أكلالة الرجل ؟ يريد إخوته من أمه وأبيه. فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، غير أنه قرأ عليه أية الكلالة التي في سورة النساء ، ثم عاد الرجل يسأله ، فكلما سأله قرأ عليه أية الكلالة حتى أكثر ، وصخب الرجل ، فاشتد صخبه من حرصه على أن يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليه الآية ثم قال له : إني والله لا أزيدك على ما

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الاخوة والأخوات ، رح 6743 . المرجع السابق ،ص252

[2] – محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة : المرجع السابق، ص 252

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، رح 2726 . سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، دط ، د ت ن ، ص 910

[4] – محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حمزة : المرجع السابق، ص 252

أعطيت[1].وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور، وابن مردوديه، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فسألته، فأملاها عليها في كتف وقال : من أمرك بهذا ، أعمر ؟ ما أراه يقيمها ، أو ما تكفيه آية الصيف التي في سورة النساء: (وإن كان رجل يُورث كلالة أو امرأة)"[2].

[1] – جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطى مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط 1 1424 هـ / 2003م، جزء الخامس، ص 146.

[2] ـــ سورة النساء 12

المبحث الثاني : المسائل التي تضبط قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

عند استقراء كل الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يأخذ الرجل ، نجدها تنحصر في أربع حالات : حالتان صريحتان جاء بهما قول القرآن الكريم: " لِلذَّكَر مثل حظ الأنثيين . (المطلب الاول) و حالتان غير صريحتين لا علاقة لهما بهذا القول (المطلب الثاني)

.المطلب الأول : الحالتان الصريحتان

و هي الحالات التي جاء بها قوله تعالى (لِلذَّكَر مثل حظ الأنثيين)، و تتمثل هذه الحالات في : ميراث الأبناء مع البنات ، و ميراث الإخوة والأخوات ، وسنعتمد في دراستها على مسألة ميراث واحدة نقارن داخلها بين أنثى و ذكر من المرتبة نفسها[1].

الفرع الأول : ميراث الأبناء مع البنات

في هذه الحالة يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع الدرجات مهما نزلت بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى، و هم : الأبناء مع البنات ، بنات الابن مع ابن الابن فأكثر . فلو كان الإدلاء بأنثى فلا يرث مثل بنت البنت ، و ابن البنت"[2]

أولا : وجود أولاد ذكور وإناث للمتوفى

يقول تعالى : (يوصيكُمُ اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) والمقصود هذا أبناء المتوفى مع البنات بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى ، و يتصور ذلك في ثلاثة صور[3]:

---

[1] عبد المجيد الزروقي : المساواة بين الرجال والنساء في قانون الميراث الإسلامي ، ترجمة بليغ البلطي، د م ن ، ط 2 ، 2017، ص 11

[2] احمد محي الدين العجوز : الميراث العادل في الاسلام مؤسسة المعارف بيروت ط 1.. 1986 ، ص 126 .

[3] ساعد تبينات : ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 8 ، د ت ن ، ص 380

1. إذا خلف الميت ذكرا واحدا و أنثى واحدة ، فللذكر سهمان و للأنثي سهم واحد.

الورثة	الاسهم	أصل المسألة3
ابن	عصبة لذكر مثل الانثيين	2
بنت		1

2. إذا مات عن جماعة من الذكور و جماعة من الإناث، كان لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم

الورثة	الاسهم	أصل المسألة8
ثلاثة أبناء	عصبة لذكر مثل الانثيين	6 لكل ابن سهمان
بنتان		2 لكل بنت سهم

3. إذا كان هناك مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين ، في هذه الحالة يبدو بأصحاب الفروض و الباقي يكون بين الأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . و مثالها:

الورثة	الاسهم	أصل المسألة 12
أب	السدس	2
زوج	الربع	3
ابنان	عصبة لذكر مثل الانثيين	7 اسهم تعصيبا سهمان لكل ابن و لكل بنت سهم واحد
3 بنات		

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الأولى منها بقوله: العاصب بغيره هو : كل أنثى عصبها ذكر ، و هي البنت مع أخيها[1].

[1] الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/2/2005 يعدل و يتم القانون 84/11 المؤرخ في 9/3/1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ 27/2/2005.

ثانيا : حالة وجود ابن الابن مع بنت الابن

إذا وجد أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد في درجتهم ، مثل : ابن الابن مع بنت الابن أو ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن، فيرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين[1] ، لأن ولد الولد ولد من طريق المعنى . ومثال ذلك : توفي شخص عن ابن ابن و بنت ابن

و توجد حالة أخرى يعصب فيها الابن الذكر الأنزل درجة ، بنتا أعلى درجة منه عند حاجتها إليه إذا استغرق نصيب البنات[2]. أو ما يعرف بمسألة الابن المبارك ، وسمي مباركا لما له من التفضل على المعصبة به ، حيث عصبها وورثت بهذه العصوبة، بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين[3]، ومثالها[4] : توفي عن بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

الورثة	الاسهم	الأصل الجديد 9
بنتان	الثلثان	6
بنت ابن	عصبة لذكر مثل الانثيين	3أسهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (2 لابن ابن الابن و 1 لبنت الابن)
ابن ابن ابن		

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 155 / 02 من قانون الأسرة الجزائري بقوله : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر : ... بنت الابن مع أخيها ، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، و ابن عمها الأسفل ، بشرط ألا ترث بالفرض[5].

الفرع الثاني : حالة وجود الإخوة مع الأخوات

يقول الله تعالى (وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين) [1]فالآية الكريمة وردت لبيان ميراث الأخوات مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، و قد أجمع

[1] صلاح الدين سلطان: ميراث المراة وقصية المساوات نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ط1 1999، ص 19

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 19

[3] على محمد شوقي: تكريم المراة في التوريث الاسلامي دار التقى القاهرة ط1... 2017 ، ص 68 .

[4] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 16

[5] ابن قدامة :الكافي في الفقه الحنبلي دار الهجرة مصر ط1 1994 ، ج 9 ص 17

العلماء أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب. يقول ابن قدامة : " والمراد بهذه الآية ولد الأبوين و ولد الأب بإجماع أهل العلم[2] . فلا تشمل الإخوة لأم لأن ميراثهم بالفرض ، و لا يكون في أولادهم مثل ابن الأخت الشقيقة. أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب[3] .

أولا : حالة وجود إخوة و أخوات لأبوين

الصور الممكنة في هذه الحالة هي[4]:

1. إذا توفي عن : أخت شقيقة و أخ شقيق:

الورثة	الاسهم	اصل المسالة3
أخت ش	عصبة لذكر مثل الانثيين	1
أخ ش		2

2. إذا تعدد الإخوة والأخوات فلكل ذكر منهم سهمان و لكل أنثى سهم واحد ، و مثال ذلك:

الورثة	الاسهم	6
أخويين شقيقين	عصبة لذكر مثل الانثيين	4 (2 سهم لكل أخ)
أختين شقيقتين		2(سهم لكل أخت)

3. إذا كان مع الإخوة والأخوات ورثة آخرون ، هنا يأخذ هؤلاء سهامهم و الباقي يكون بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، و مثاله:

---

[1] سورة النساء 176

[2] ابن قدامة المرجع السابق ، ج 9 ص 17

[3] محيي الدين المجوز: الميراث العادل مؤسسة المعارف بيروت ط1..1986، ص 126-127 .

[3] ساعد نبينات : المرجع السابق ، ص 381

الورثة	الاسهم	6 أصل المسألة
أم	السدس	1
أ خ شقيق	عصبة لذكر مثل الانثيين	4(2 سهم للأخ، ولكل أخت سهم)
2أخوات شقيقات		

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من ق أ ج في الفقرة 3 منها بقوله : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر : ... الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق"[1].

ثانيا : حالة وجود إخوة و أخوات لأب

الصور الممكنة في هذه الحالة هي نفسها الواردة في الحالة السابقة مع استبدال الإخوة والأخوات لأبوين بالإخوة و الأخوات لآب و مثالها كالأتي:

1. توفي عن أخ لأب و أخت لأب ، فيكون للأخ سهمان و للأخت سهم وحيد
2. توفي عن جمع من الإخوة لأب و جمع من الأخوات لأب فيكون لكل ذكر منهم سهمان و لكل أنثى سهم واحد تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين
3. إذا كان مع الإخوة والأخوات لأب أصحاب فروض ، هنا يقسم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بين الإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 155 من ق أ ج في الفقرة الرابعة بقوله : "العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر : .. و هي الأخت لأب مع أخيها لأب.

المطلب الثاني : الحالتان غير الصريحتين

هناك حالتان ترث فيهما المرأة نصف الذكر تطبيقا لأحكام أخرى غير حكم للذكر مثل حظ الأنثيين و تتمثل هتان الحالتان في : حالة إنفراد الأبوين بالتركة و ميراث الزوجين[2].

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 15

[2] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 17

الفرع الأول : حالة إنفراد الأبوين بالتركة

يقول تعالى : (فإن لم يكن له ولد ورثة أبواه فلامه الثلث)[1] وهذا يعني أن الباقي بعد ثلث الأم وهو الثلثان كله للأب[2] ، شرط عدم وجود فرع وارث مطلقا ولا إثنان فأكثر من الإخوة مطلقا ولا من أصحاب الفروض[3] . قال صلى الله عليه و سلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر[4] " ، و مثاله: توفي عن أب وأم

الورثة	الاسهم	3 أصل المسألة
أم	الثلث	1
أب	عصبة	2

و بهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم. ويأخذ الأب ضعف ما تأخذه الأم في حالة أخرى، هي حالة وفاة ولدهما و له ابنة واحدة أو بنت ابن واحدة[5] أو تفصيل ذلك كالآتي:

الورثة	الاسهم	6 أصل المسألة
بنت	النصف	3
أم	السدس	1
أب	ع	2

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون الأسرة أن أصحاب الثلث هم: الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم و لو لم يرثوا " . و قد نص كذلك على أن الأب عاصب بالنفس في المادة 153 من ق ا ج.

---

[1] ــ سورة النساء 11

[2] أصلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، من 19.

[3] محي الدين العجوز : المرجع السابق ، ص 127

[4] أخرجه الترمذي في سله ، وقال حديث حسن صحيح باب ميراث العصبة ، رح 2230 . المرجع السابق ، ص287.

[5] أبو عاصم البركاتي : تفنيد الشبهات حول ميراث المراة في الاسلام دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع السكندرية ط7 ....2007 ..ص

كما يكون للأب ضعف حظ الأم في المسألتين العمريتين ، و ذلك حال اجتماع أحد الزوجين و أم و أب فالأصل أن يكون للام ثلث جميع المال لقوله تعالى :(فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث) [1]، و لكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فروض أحد الزوجين لأنه إذا أعطيت الأم ثلث المال كله . أخذت ضعف نصيب الأب حيث لا يبقى للأب إلا السدس . و هذا لم يعهد في الفرائض ، فأعطيت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ليكون للأب ضعف نصيب الأم تطبيقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، و هو ما حكم به عمر بن الخطاب و قال به زيد بن ثابت و جمهور الصحابة[2].

و صورة المسألتين كالآتي:

توفيت عن زوج ، أم، أب

الورثة	الأسهم	اصل المسالة6
زوج	النصف	3
أم	الثلث	1(الثلث الباقي)
أب	عصبة	2

توفي عن زوجة ، أم، أب

الورثة	الأسهم	اصل المسالة12
زوجة	الربع	3
أم	الثلث	3(الثلث الباقي)
أب	عصبة	6

فيكون للأب ضعف ما للأم في هذه الصورة أيضا

و قد أخذ المشرع الجزائري في حل المسألتين العمريتين بما استقر عليه قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه ، حيث نص في المادة 177 من ق أج أنه : إذا اجتمعت

[1] سورة النساء 11

[2] ساعد تبينات المرجع السابق . .382

زوجة و أبوان فللزوجة الربع و للأم ثلث ما بقي وهو الربع و للأب ما بقي ، و إذا اجتمع زوج و أبوان فللزوج النصف و للأم ثلث ما يقي و هو السدس و ما بقي للأب."

الفرع الثاني : ميراث الزوجين

إذا توفي أحد الزوجين و ترك ميراثا ، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة و لم يكن لها فرع وارث ، فإنه يأخذ من تركتها النصف . و إذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع و هو نصف النصف . وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن و هو نصف الربع[1].

و ذلك لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [2]

الورثة	الاسهم	أصل المسألة2
زوج	النصف	1
اب	المتبقي	1

أولا : حالة عدم وجود الفرع الوارث ، و تكون في مسألتين منفصلتين[3]:

توفيت عن زوج و أب

[1] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 22

[2] سورة النساء 12

[3] عبدالمجيد الزروقي : المرجع نفسه، ص 23

توفي عن زوجة و أب

الورثة	الاسهم	أصل المسألة4
زوجة	الربع	1
أب	المتبقي	3

بالمقارنة بيت المسألتين نجد أن نصيب الزوج و هو ½ ضعف نصيب الزوجة وهو ¼

ثانيا : حالة وجود الفرع الوارث ، و تكون في مسألتين منفصلتين كذلك

توفي عن زوجة و ابن

الورثة	الأسهم	أصل المسألة8
زوجة	الثمن	1
أبن	المتبقي	7

توفيت عن زوج و ابن

الورثة	الأسهم	أصل المسألة4
زوج	الربع	1
أبن	المتبقي	3

بالمقارنة بين المسألتين نجد أن نصيب الزوج وهو ¼ ضعف نصيب الزوجة و هو1/8

و قد نص المشرع على ميراث الزوج في المادة 144 الفقرة الأولى من ق أج بقوله: " أصحاب النصف خمسة" . الزوج و يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها ... "و كذا في المادة 145 من ق أج أصحاب الربع إثنان و هما: "الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته" ... "أما فيما يخص ميراث الزوجة فقد أورده المشرع في المادة 145 من ق أج التي تنص" أصحاب الربع إثنان و هما .. الزوجة عند وجود الفرع الوارث لزوجها " و كذا في المادة 146 التي تنص على : وارثات الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

مما سبق يتين لنا أن الذكر يرث ضعف الأنثى في حالات محددة و محصورة (أربع حالات).

الابناء مع البنات وان نزل، الاخوة مع الاخوات (لابوين او اشقاء)

الام مع الاب ...اجتماعهما مع الزوج او الزوجة المسالتن العمريتين

الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول القاعدة والرد عليه

المبحث الأول : الشبهات المثارة حول القاعدة

المبحث الثاني: الرد على الشبهات وفق مسائل

قاعدة : " للذكر مثل حظ الأنثيين" من الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد و التأويل ، صالحة لكل زمان و مكان ، حاكمة على الأعراف و التقاليد لا محكومة بها ، فهي نص قطعي الثبوت و الدلالة و مشروعة من الكتاب و السنة ، أساسها التفريق لا التفضيل وادعاءات أعداء الإسلام بأن الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة عندما فرضت لها نصف ما فرضت للرجل ، ادعاءات باطلة و غير موضوعية كونها بنيت على أساسات مغلوطة و فهم قاصر و اطلاع مقتضب لأحكام ديننا الحنيف عامة ، و أحكام المواريث خاصة .1[1]. فهذه القاعدة ليست أصلا عاما تطبق في جميع حالات ميراث المرأة مع الرجل ، لأن هناك العديد من الحالات الأخرى يترجح فيها نصيب الأنثى على الذكر وهنا أخذت أوروبا بتجنيد المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام ، فالإستشراق لم يكن في أي وقت من الأوقات مجرد بحث علمي كما ينظر إليه بعض المتساهلين ، بل يخدم بدرجة أولى ونهائية موقف التعبئة الشاملة لدراسة " العدو الإسلامي " ، والنفاذ إليه " فالقلم والفكر والسلاح " كلها مداخل أساسية اعتمد عليها الاستعمار التقليدي والجديد على حد سواء لتطويق العالم الإسلامي [2]، وفرض الهيمنة عليه ، ولذلك ما إن انتهت مرحلة الاستعمار القديم وأنماطه حتى ظهر نجم الإستشراق الذي لا يعيش إلا في ظل الحرب ، ولكنه تحول إلى قطاعات ووسائل أخرى تتصل بميادين التبشير والإعلام ، وهذا ما يفسر لنا الحملات الشعواء التي يرفعها الإعلام الغربي باستمرار على الإسلام والمسلمين ، أو المطبوعات الغزيرة التي تنهض بها الجامعات بنية إثارة الشكوك....[3]

وتركيز المستشرقين في الهجوم على الإسلام يتم من ناحية المرأة في كثير من النواحي ، فقد حاول أعداء الإسلام النيل من نظام الإرث ومهاجمته ، واستدلوا في هجومهم على أن المرأة ظلت فيه مظلومة ؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، واستغلوا هذه القسمة وادعوا على الله كذبًا أنها قسمة غير عادلة ، وأن الإسلام قد فضل فيها الإبن على حساب حق البنت

: – شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة ، اطّلع عليه بتاريخ 2023[1]

ـ غزالي عبد الحليم اثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة ..مذكرة ماجستير 2016.... 2017[2]

وأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ، ولذلك ظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور ، تريد بها المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم ، سواءً أكان ذلك حقيقة أو شعورًا خاصًا بها ، وتسعى لنيل ما حُرمت منه من حقوق ، إما أن يكون الدين قد كفلها لها ، وإما أن تكون حقوقًا رأت غيرها من النساء نالتها ، أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها ، وتبغي بحركتها هذه المساواة مع الرجل في كل ما يتمتع به من حقوق أو في أغلبها على حسب ما تراه هي ،ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد واستجابت لصيحات النساء المتحررات ، فقضت بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث ، وهو خروج على أمر الله ليس له فيما أعلم أية شبهة يمكن الاستناد إليها ، وقد مرت قرون طويلة على المسلمين ، وهم لا يبغون بشرع الله بديلاً

وبالرجوع الى عنوان الفصل لانقصد بالمعنى الدقيق للشبهة لانه لاوجود لشبهات ضد كلام الله سبحانه وتعالى وندرك ان أي رد على هؤولاء المدعين للمساوات بين المراة والرجل في الميراث يعد دناءة من المستوى لان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده احكام قطعية لايجوز نكرانها اوتبديلها ،

المبحث الاول: الشبهات المثارة حول القاعدة

في هذا المبحث سوف نتطرق الى اخطر الاتفاقيات الدولية التي يراد منها تدمير الاسرة المسلمة ومنها الى انحلال الأمة الإسلامية التي حتى اليوم متماسكة بدينها ومنهج نبيها صلى الله عليه وسلم .1[1] والشبهات المثارة

المطلب الأول: اتفاقية سيداو ..cedaw ...والمساوات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . والتي تعرف اختصاراً باسم (اتفاقية سيداو) بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة السياسية، التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام 1967م، دعا ذلك الإعلان إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرّق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير[2].

بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وأكملت إعدادها في عام 1979م، واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/28م، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في 1981/12/3م... ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة و الرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة، اشتملت الاتفاقية على ستة أجزاء تفرعت منها ثلاثون مادة .

[1] : مقال د نزار محمد عثمان ...سيداو في الميزان... الميزان 2023/04/20

-1الدكتورة فتيحة يعقوبي ..اثر اتفاقية سايدو على تعديل قانون الاسرة الجزائري مجلة القانون والعلوم الانسانية المجلد 08 لعدد02ـــ2022 ..ص 42[2]

اغلبية هذه المواد جات في محتواها مناقظة للشريعة الاسلامية والعرف الاسري الاسلامي

اتفاقية سايدو وتاثيرها في الميراث

هذه الاتفاقية المشؤومة والدخيلة على أعرافنا وتقاليدنا وشريعتنا الإسلامية الغراء، ينادي أصحابها بإلغاء أشكال التمييز بين الرجل المرأة كافة في جميع المجالات، والمساواة التامة بين الذكر والأنثى، ومن ضمن هذه الأمور التي نصت على المساوة فيها بين المرأة والرجل، المساوة بينها في الميراث، وهذا ما تضمنته المادة (13) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على "مساواة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً فيما يتعلق بالحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية..." والمقصود بالاستحقاقات الأسرية: الميراث، وبهذا تهدف هذه المادة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، لأن الاختلاف في استحقاقاتهم الإرثية – بحد زعمهم – يعد عنفا موجها ضد المرأة يجب القضاء عليه، وللأسف الشديد كثير من الدول الإسلامية ومنها الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية دون أي تحفظ على بنودها، علماً أنها تخالف الشريعة الإسلامية في كثير من بنودها، وهذه المادة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولنص صريح محكم في كتاب الله وهو قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.[1] الذي ينبغي أن يُعلم أن من خصائص الأحكام الشرعية أنها تشتمل على ثوابت ومتغيرات، وأن الأحكام المتعلقة بالميراث من الأحكام الثابتة المحكمة التي لا مجال للاجتهاد فيها ولا يدخلها التغيير والتبديل، فهي أحكام ثابتة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وقد تَولَّى الله عز وجل بنفسه وضْع أُسس وضوابط علم الميراث وتوزيع التركات؛ لأهميته، وعِظَم خطره.[2]

وقضية ميراث المرأة يطرحها بين الحين والآخر البعض تحت دعوى: الدفاع عن قضية المرأة، وإنصافها، والحرص عليها، مصدرين للناس أن الإسلام ظلمها بإعطائها نصف الرجل، وهو أمر يدل عن جهل كبير بالإسلام وتشريعاته ونظامه، أو حقد وحنق على الإسلام وأهله. وبقليل من التدبر والتأمل في أحكام الميراث نجد أن الإسلام جاء لإبطال الظلم الواقع على المرأة، فالمرأة قبل الإسلام كانت تعد كالمتاع عند بعض

[1] سورة النساء 11

[2] ـمنتصر سعيد حمودة ..الحماية الدولية لحقوق المراة دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ص 228

الشعوب، بل قد تدخل هي نفسها ضمن التركة وتؤول إلي واحد من الورثة، وكانت لدي البعض الآخر من الشعوب لا ترث أصلا، ويستأثر الذكور بالتركة كي لا يخرج المال خارج نطاق الأسرة، فجاء الإسلام بإنصافها ورفع الظلم عنها حينما قرر الله عز وجل ابتداءً أن للمرأة الحق في الميراث كما الرجل، قال تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[1]

ثم إن القول بأن فقه المواريث في الإسلام يُعطي الذكر ضعف الأنثى هو قول عارٍ عن الحقيقة، منافٍ للواقع؛ فالمُستقرِئ لأحوال ميراث المرأة في الإسلام يجد أنها قد ترث –في بعض الحالات –أكثر من الرجل، أو تساوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل وذلك فيما يزيد على ثلاثين حالة، وترث نصف ما يرثه الرجل في أربع حالات فقط. وتفاوت أنصبة الوارثين في نظام الميراث الإسلامي، لا علاقة له بذكورة أو أنوثة؛ ولكنَّه يقوم على فلسفة دقيقة محكمه، أشار لبعضها الدكتور محمد عمارة في كتابه التحرير الإسلامي للمرأة (انظر: ص66 – 68)، منها:

أولاً: درجة القرابة بين الوارث وبين المورث، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفَّى زاد نصيبه من الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.[2]

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه – وكلتاهما أنثى – بل وترث البنت أكثر من الأب، حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، التي تتفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.

ثالثاً: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى. لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.[1]

---

[1] سورة النساء 7

[2] الدكتور صلاح سلطان ..ميراص المراة وقضية المساوات 9 ...دار النهضة مصر فبراير . 1999 ...ص 4

فإذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال وهي في أربع حالات فقط كما أشرت لذلك، كأن يترك المتوفى خلفه بنتاً وابنا، أو بنت ابن وابن ابن، أو أخت شقيقة وأخ شقيق، أو أخت لأب وأخ لأب يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث؛ وذلك لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية؛ فالنفقة واجبة على الرجل، أما المرأة فمالُها مهما بلغ ثروة مُدَّخرة، ولا تلزمها النفقة على أحد، ولا على نفسها في الغالب.

وفي هذه المعايير من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

وينبغي التفرقة بين العدالة والمساواة؛ لتصحيح مغالطة من يرى ألَّا فرق بينهما، أو يدَّعي أن: تحقيق العدالة مُتوقف على تحقيق المساواة.

والصواب: أن العدل لا يقتضي التسوية، فقد تعدل بين شخصين دُون أن تسوي بينهما؛ لأن العدل هو: وضع الشيء في مَوضِعه، مع مراعاة الحال.

ولذلك فإن المناداة بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث سيقع المرأة في ظلم وإجحاف، وسينقص من نصيبها المقدر الذي فرضه الله لها، فلا يوجد نظام يحترم المرأة وينصفها كما احترمها الإسلام وأنصفها، ذلك أنها شريعة الله تعالى التي كرمت الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى، ولأنها شريعة الذي خلق الذكر والأنثى، وجعل لكلِّ واحدٍ منهما دوراً في المجتمع يكمل دور الآخر، فلا أحكم ولا أعدل ولا أكثر ملاءمة ومراعاة لمصالح الناس من حكم الله عز وجل، بل إنه لا ينبغي ولا يصح أن يوضع موضع مقارنة مع أحكام البشر الوضعية، فهو العدل المطلق والخير التام.

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۝ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [2]

[1] ـ الدكتور صلاح سلطان ..المرجع السابقا...ص5

[2] ـ سورة الانعام 114

المطلب الثاني : الشبهات المثارة حول القاعدة

ان الاراء العديدة المثارة حول القاعدة اثيرة لتشكيك في العدالة الاهية ولم تطل فقط الميراث بل تطاولت على أحكام الله في كتابه، كشهادة المراتين كشهادة الرجل الواحد ، تعدد الزوجات ، العدة وسنتطرق في هذا المطلب الى الانتقادات الي طالت قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

الفرع الأول : تاريخ نشونها

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين هجمة شرسة ضد الإسلام من قبل أعداءه من المستشرقين و غيرهم، أين صدرت العديد من الكتب التي تهاجم الدين الإسلامي وتثير فيه العديد من الشبهات. و قد ركز الطاعنون في دين الله في هجمتهم هذه على المرأة في كثير من النواحي[1] ، إذ يرون أن تشريعات الإسلام قد ظلمت المرأة في كثير من الأحيان عندما جعلت القوامة للرجل دونها ، و منعتها من الولاية العامة و أعطتها نصف الرجل في الميراث .. كما أن المطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث و اعتبار عدم المساواة فيه من باب التمييز ضد المرأة . مما جعل بعض الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات و التوصيات[2] و إظهارا لهذه الشبهة بدؤوا في تجنيد المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام ، لأن الإستشراق لم يكن يوما مجرد بحث علمي إنما هو وسيلة من وسائل الإستعمار المقنع الجديد[3] ، و سلاحا من أسلحة الغربيين

[1] رفعت موسى طاحون : شبهات و أباطيل خصوم الاسلام حول ميراث المرأة ، مقال نشر بتاريخ 6/1/2007، على الرابط : https://akhawat aljannahway.ahlamontada.com تاريخ الاطلاع 19/4/2021 .

[2] اسيا ايت علي: ميراث المرأة في الاسلام و الرد عن الشبهات المثارة حوله ، مقال نشر بتاريخ 5/7/2014 على الرابط https://www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 24/2/2021

[3] رفعت موسى طاحون : المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 24/4/2021

الموجهة للإسلام التشكيك المسلمين في دينهم. وبهذا أصبحنا كل يوم وفي كل ساعة نشاهد كثيرا من أهل الريب و الفتن و دعاة الباطل ينشرون شبهتهم في بلاد الإسلام[1]، بأن الإسلام قد ظلم المرأة في الميراث من خلال توريث الرجل ضعف ميراثها . و من بين المستشرقين الذين طعنوا في عدالة التشريع الإسلامي المستشرق روم لاندو) (Rom Landauإذ يقول في معرض حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام : .. و كان الشرع الإسلامي قد منحهم حق و تلفت الأرامل تصيبا من ميراث أزواجهن ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الرجل. و في ضوء التطور يبدو واضحا أن هذا القانون لا يخلو من الجور و يشكك كاتب مادة الإسلام في دائرة المعارف البريطانية في عدالة الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث بين الذكور والإناث بعد أن يذكر جانبا من صور التقسيم للإرث في الإسلام فيقول : " .. ولكن الإناث من هؤلاء الأقارب إنما يأخذن النصف من نصيب الذكر الذي يتساوى معهن في جهة النسب و درجة القرابة و لا يمكن لأي منهن حجب أي ذكر يرث بالتعصيب مهما بعدت درجة قرابته ، وخلاف هؤلاء لا يرث أي قريب من الإناث أو غير العصبة في حالة وجود وارث بالتعصيب من الذكور[2] . كما زعم جاستون غيبت (Gaston Wiet) في موسوعة اليونسكو :" أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة و أن ضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة .. حتى أنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا النصف من نصيب الرجل " . و هذا ما قاله قبله اللورد كرومز الذي ترك أبغض سيرة في مصر حين كان مندوبا للحماية البريطانية فيها فقد زعم في مؤلفه :" مصر الحديثة " أن الإسلام جعل المرأة في مركز منحط للغاية و عاب على الإسلام من ناحية أنه أباح تعدد الزوجات و الطلاق و ورثها نصف الرجل[3].

و قد ركز هؤلاء المستشرقون على المرأة كما ذكرنا لعلمهم وإدراكهم لمكانتها في المجتمع الإسلامي و حاولوا النيل من نظام الإرث و مهاجمته استنادا إلى أن المرأة ظلت

---

[1] علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي، دار التقوى ، القاهرة ، ط 1 ، 2017 ، ص 3

[2] محمد بن سعيد السرحاني : الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام دراسة تحليلية مجلة الاحياء ، المملكة العربية السعودية المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020، ص 573

[3] – محمد عبد الله السمان : مفتريات اليونيسكو على الاسلام ، المختار الاسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1976 ، ص 38.

مظلومة فيه لإن للذكر مثل حظ الأنثيين و استغلوا هذه القسمة و ادعوا على الله كذبا أنها قسمة غير عادلة و أن الإسلام قد فضل فيها الابن على حساب البنت ، و أن هذا يتنافى مع مبدأ المساواة في الإسلام وحاولوا بث سمومهم هذه في بلاد الإسلام فظهرت في عالمنا الإسلامي حركات التحرر والسفور تزيد بها المرأة رفع الظلم عنها سواء كان ظلما حقيقيا أو مجرد شعور خاص بها ، فسعت لنيل حقوق رأت أن غيرها من النساء فقد نالتها أو تسعى لنيلها بغض النظر عن مشروعيتها[1] .. بل و ظهرت مدرسة جديدة تسمى بالنسوية الإسلامية تدعو إلى المساواة في الميراث[2] أوجدت العديد من المؤسسات التغريبية المدعومة من قبل الغرب والتي ترفع شعارات رنانة وتتحدث باسم التنمية و لجان حقوق الانسان و حقوق المرأة خاصة ، من ذلك : الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات " .[3]

و الشبه التي أثيرت في قضية ميراث المرأة مقارنة بالرجل كثيرة لعل أهمها ما يلي:

الفرع الثاني : شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن

يرى بعض المستشرقين ممن رفعوا أقلامهم ليطعنوا في دين الله الحنيف أن القرآن الكريم غير صالح لكل زمان و مكان و لا يتلاءم مع العصر الحالي و يجب اعادة قراءته في ضوء الواقع و المستجدات ، و أن أحكامه وقتية . و يعتبرون الدين والدين مجرد فترة أو مرحلة تاريخية في عمر التطور الانساني[4] . وبناءا على هذا قالوا بأن النصوص المتعلقة بميراث المرأة نزلت في بيئة جاهلية لم تعترف للمرأة مطلقا بحقها في الميراث بل و كانت تعتبرها متاعا يورث ، فكان لا بد من التدرج في شرع ميراث المرأة وفرضه على تلك البيئة الجاهلية ، فنزلت الآية القرآنية مقررة حق التنصيف كمرحلة أولية لها ما بعدها و على المجتمعات لاحقا تشريع ما يتوافق مع ما يلائم ظروف عيشهم.

---

[1] – رفعت موسى طاحون، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 24/4/2021 .

[2] – لاح حسين : الفيمينيست من عداوة الاضطهاد إلى عداوة المرأة ، مقال نشر بتاريخ 14/2/2018 على الرابط https://www.aljazeera.net/blogs. تاريخ الاطلاع: 22/4/2021

[3] – محمد ص البراء محمد علاوة : تاريخ نشوء شبهة ظلم الاسلام للمرأة في الميراث وتطورها دراسة توصيفية تونس نموذجا ، مقال نشر بتاريخ 27/8/2017 على الرابط : https://www.alukah.net/sharia / تاريخ الاطلاع 26/4/2021

[4] – محمد عمارة : شبهات حول الإسلام، نهضة مصر للطبع والنشر و التوزيع ، القاهرة ، د ط ، 2001 ، ص 17-18.

و من المستشرقين الذين قالوا بهذا اجتنس جولد تسهر (Ignaz Goldziher) و ولفرد كنتويل سميث Cantwell Smith ((Wilfred الذي يرى بأن الإسلام مر بمراحل عديدة من التطور العقائدي و التشريعي وعلى هذا لا بد من تغيير أحكامه وفق تغير الزمان والمكان و الظروف[1].

الفرع الثالث : شبهة تغير مركز المرأة في المنظومة الأسرية

بعد أن أصبحت المرأة تعمل كما يعمل الرجل وتنفق كما ينفق و تشارك زوجها في مختلف الأعباء دون تفريق بينهما زالت الظروف التي كانت تجعلها معفاة من هذه الالتزامات ، و بزوالها يزول مقتضى توريث المرأة نصف ما يرث الرجل وتصبح المساواة واجبة[2]. فزينوا هذه الشبهة للنساء العاملات معتمدين في ذلك على مختلف وسائل الإعلام التي ضخمت و فخمت صورة المرأة الغربية بطريقة عيشها و حريتها و مساواتها بالرجل في مختلف مجالات الحياة و من بينها الميراث.[3]

الفرع الرابع : شبهة تفضيل الذكر على الانثي في الميراث

و هي الشبهة الرئيسية و الأساسية لأن القائلين بها كثر و المتصاعين لهم أكثر ، مفادها أن الإسلام فضل الرجل على المرأة وانحاز له دونها . و ذلك حين جعل نصيبها من مال مورثها على النصف من نصيب الذكر من مال مورثه نفسه[4]. واعتبروا مسألة التنصيف نوعا من التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة و دليلا على إهدار الإسلام لكرامة الأنثى و عدم مراعاة حقوقها[5]. وبهذا يجور على النساء ويغطين حقوقهن و يضعهن في مرتبة أقل من الرجل ، و هذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية و عدم مسايرتها للمدنية الحديثة . يقولأحد المستشرقين :" إن قضية الإرث و نصيب المرأة منه لهو بدون

[1] – حمدي شلبي عبد المنعم : اعلام الأنام بأن الانثى ترث ضعف الذكر في الاسلام ، د م ن ، ط 1 ، 2007 ، ص 62.

[2] – منى خالد مكي ميراث المرأة و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، د م ن ، العدد 20 ، 2012 ،

[3] – محمد حيدر : مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقيقة ، مستغانم ، العدد 43 2018 .ص192

[4] – ورود العورتاني : المرجع السابق ص144

[5] – حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 67.

شك سبب مهم لدونية المرأة العربية المسلمة[1] " . ليناقض الإسلام نفسه بنفسه ، فهو من جهة يدعو للعدل والمساواة بين الناس لكنه يعامل المرأة بطريقة و الرجل بطريقة أخرى.

المبحث الثاني:الرد على الشبهات وتفنيدها بالمسائل

قال تعالى في سورة النساء: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}[2]،[٢] وهذا الهجوم الحاقد على نظام الإرث في الدين الإسلامي، هجوم غير قائم على شيء من المنطق أو التفكير السليم، فالله تعالى حكيم عليم، وحاشا لله أن يضع الأحكام جزافًا، فلمَّا جعل الله نصيب المرأة نصف نصيب الرجل من الميراث، حقَّق بهذا القانون العدالة الاجتماعية في أسمى صورها؛ فالإسلام عامل المرأة أكرم معاملة، حتَّى أنَّ المرأة لم تجد في تاريخ البشرية مثيلًا للمعاملة العادلة التي عاملها بها الإسلام، حيث فرض لها نصيبًا من الإرث، بينما منعتها عادات وشرائع أخرى من الميراث كلِّه

المطلب الاول: الرد على الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

اتخذ عدد من المستشرقين من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطلية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية و تشويه محاسنها ، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام الميراث . و مع أن هذا العداء هو الأصل في كتابات المستشرقين إلا أننا نجد طائفة منهم أقرت بتميز الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها[3] ، و الرد على الشبهات الذين اثارها أولئك ، يحتاج منا إلى إدراك منطق الغربيين

[1] – منى خالد مكي : المرجع السابق ص 37

[2] – سورة النساء 11

[3] – محمد بن سعيد السرحاني : المرجع السابق ، ص 575

و استخدامهم للعقل و إعلاء شأن العقل على النقل . والرد عليهم يقتضي مراعاة هذا فيكون الرد عقليا ثم يسند في ختامه بالنقل[1].

و للرد على هذه الشبهات والأباطيل تقول ورود العورتاني : إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا ، وضح من هم الورثة الشرعيون و أنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه و صب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات و أعباء [2]، و هذه التهم التي رمي بها مفكرو الغرب و من نهج نهجهم الشريعة الإسلامية و التي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية و لا تصلح لكل زمان و مكان ، تهما جائزة وحججا باطلة في أكثر من وجه[3] . و متحاول في هذا المطلب الرد على أهمها ، كل على حدة:

الفرع الأول : الرد على شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن

أولا : إن الإدعاء بتاريخية و وقتية أحكام القرآن الكريم و التي من بينها حكم آية للذكر مثل حظ الأنثيين (بمعنى أنها غير صالحة لكل زمان (و أن الدين إنما يمثل مرحلة تاريخية في عمر التطور الإنساني ، هذه الدعوى التي سبق و تبناها فلاسفة التنوير الغربي الوضعي العلماني بالنسبة للتوراة والإنجيل لا يمكن تصورها و لا ضرورة تستدعيها بالنسبة للقرآن الكريم ، ذلك أن القرآن الكريم هو كتاب الشريعة الخاتمة و الرسالة التي ختمت بها الرسالات والقول بها يؤدي إلى حدوث فراغ في المرجعية الدينية إذ لا رسالة بعد رسالة محمد صلى الله عليه و سلم ولا وحي بعد القرآن . كما أن وقتية الأحكام لم يقل بها أحد و غير معتبرة في أحكام العبادات ، بل مقتصرة فقط على أحكام المعاملات . فالقرآن الكريم فصل في الأمور الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل منظومة الأخلاق والقيم والقواعد الشرعية الكلية التي تستنبط منها الأحكام التفصيلية و الحدود المتعلقة بالحفاظ على المقاصد الكلية للشريعة . و ترك تفصيل أحكام المعاملات لعلم الفقه والاجتهاد المحكوم بثوابت الشريعة ، وهذا حتى يواكب تغير الواقع ومستجدات الأحداث في إطار كليات الشريعة وقواعدها.[4]

---

[1] – منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص 38

[2] – ورود العورتاني : المرجع السابق ص 137

[3] – ورود العورتاني : المرجع السابق ، 137.

[4] – محمد عمارة : المجرع السابق ص 18-28

ثانيا : قاعدة " لا اجتهاد مع نص من القواعد المقررة ، ونصوص المواريث أحكام قطعية لا مجال للاجتهاد فيها . و المطالبة بإعادة قراءتها من جديد على ضوء الظروف المستجدة للخروج بالمساواة بين الذكر والأنثى من باب الجهالة بقواعد الاجتهاد الفقهى و ضوابط البحث العلمي فتفضيل الذكر على الأنثى من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة والثابتة بنصوص القرآن والأحاديث الشريفة ، وهي لا تخضع بحال من الأحوال لتقلبات المجتمعات و الأزمان . حاكمة على الأعراف والظروف المتغيرة و ليست محكومة بها ، و المجتهدون فيها يهدفون إلى الطعن في النصوص الشرعية الثابتة خدمة لمصالح غربية لتفكيك وحدة الأسرة المسلمة [1].

ثالثا : الشرح جاء في بعض القضايا لعل أظهرها تحريم الخمر ، أما أحكام الفرائض فقد جاءت أولا مجملة في الآية السابعة من سورة النساء ، ثم جاءت مفصلة محكمة قاطعة في الآيات الثلاث من سورة النساء . فدعوى الدرج في الفرائض غير مقبولة[2] و تكذيب واضح و إنكار صريح لمعنى قوله تعالى(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَالمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَمَ دِيناً) [3]و حكم على نصوص القرآن و السلة بالنقص ، و رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم.[4]

فهي اذن خالدة بخلود الدين باقية ببقاء كتاب الله الذي حفظه تعالى من أن تطاله يد التحريف . و من الثوابت التي لا تقبل التغيير ومهمة المجتهد للحصر في تنزيلها على الواقع لتوجيه و تحكم عليه و هي قابلة التطبيق في كل الأمكنة و الأزمنة.

---

[1] – حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 64.

[2] – حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع نفسه، ص 64.

[3] سورة المائدة 11

[4] – أبو عاصم البركاتي : تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، ط 1، 2007 ، ص 49.

الفرع الثاني : الرد على شبهة انتفاء الحكم التاريخي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين كون المرأة ولجت مجالات العمل كلها

إن القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث لأن المرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل قول نظر فيه أصحابه إلى خروج المرأة للعمل ، و بهذا انتفى الحكم التاريخي للقاعدة فوجب تغيير الحكم الشرعي . و هذه الحجة مردودة و باطلة في أكثر من وجه:

أولا : إن الأصل في المجتمع الإسلامي أن المرأة تستقر في بيتها رغم تعلمها و تخرجها من الجامعات ، و إن كان يجوز عمل المرأة في بعض المجالات كتعليم البنات و طلب النساء و غيرها من الأعمال التي ينبغي أن تقوم بها المرأة وحتم المجتمع اشتغال النساء بها. وقد يكون عمل المرأة لعدم وجود عائل لها أو عدم كفاية ما يحوله به عائلها لأن ذلك أحفظ لها و لكرامتها و عرضها[1].

ثانيا : إن مبدأ المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في الأمم المتمدنة مازالت في طور التجربة ، و لم تصدر الحياة بعد حكمها على وضع المرأة هذا أهو خير أم شر ؟ صالح للبقاء و الاستمرار أم لا ؟ . بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها و مسخ طبيعتها ، و أن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها ، و أن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك . خصوصا أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضا بمساواتها له في العمل و الإنفاق . فحملوها فوق ما تحتمل ، فهي فوق أنها تعمل في البيت وتربى النشء تعمل أيضا في الخارج وتنفق على نفسها وعلى من تعول . و في هذا من الظلم للمرأة ما فيه عدا عما قد تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى والاستغلال ، و الشواهد على هذا الواقع عندهم كثيرة[2].

ثالثا : لو عملت المرأة المسلمة و شاركت عن طيب نفس زوجها المسلم في أعبائه المالية فذلك جائز شرعا و تؤجر عليه . ومع ذلك التعاون من الزوجة العاملة فإن الزوج هو المكلف شرعا بالإنفاق على زوجته وأولاده ، و لا يعفيه من ذلك مساهمة زوجته[3] . كما

---

[1] – فيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 283

[2] – ورود العورتاني : المرجع السابق ، ص :138.

[3] – حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص65

أن المرأة قد تعمل وقد لا تعمل و قد تكسب و قد لا تكسب فعملها ليس هو القاعدة و ليس هو الأصل الذي تبنى عليه حياة الأسرة بل هو كالناقلة في حياتها ، فلا حساب له في الموازين الاقتصادية و لا وزن له في نظام المجتمع وهذا لمخالفته للطبيعة البشرية والإسلام لا يشرع إلا ما يخك على مر الزمن و ما يتماشى مع الفطرة السليمة و يستقيم مع ما يصلح أمر الناس في كل زمان و مكان دون التفات إلى النزعات البشرية الخاطئة[1].

فلو افترضنا جدلا بالأخذ بالمساواة المطلقة في الحقوق والالتزامات بين الذكور والإناث ، أليس في هذا المبدأ إجحاف واضح للمرأة بحيث يلقي عليها من الالتزامات التي لا تتناسب مع قدرتها و أنوثتها؟ فالمرأة تلقي عباها في الحياة على الرجل ، بينما واجبهن الرئيس هو الأمومة و القيام بشؤون الأسرة ، أما الواجب الثانوي هو العمل ، و لهذا لا يمكن لدعاة المساواة تطبيق هذا المبدأ للاختلاف بين الذكر والأنثي في القدرات و التكوين الجسدي و العاطفي[2] .

الفرع الثالث : الرد على شبهة تفضيل الإسلام للرجل على حساب المرأة في الميراث

إن الأساس الذي بنى عليه الإسلام الميراث هو التفريق وليس التفضيل بين الذكر والأنثى[3] ، فمعايير التفاوت بين أنصبة الوارثين لا علاقة لها بالجنس ذكورة أو أنوثة و إنما معايير هذا التفاوت ثلاثة:

أولا :درجة القرابة فكلما كان الوارث أقرب الى المورث زاد نصيبه في الميراث.

ثانيا : موقع الجيل الوارث في تسلسل الأجيال فكلما كان الوارث صغيرا من جيل يستقبل الحياة كلما كان نصيبه من الميراث أكبر ، لذلك كان حفظ الأبناء أكثر من حفظ الأباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة و الآباء مديرون عنها[4].

ثالثا : العبه المالي فقد راعي الإسلام في الميراث الأعباء المالية التي تقع على عاتق الذكر عند التساري بينهما ، دون أية أعباء مالية مقابلة على الأنثى التي هو ملزم

[1] – جمعة محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية ، عمان ، د ط ، 1998، ص 73

[2] – قيس عبد الوهاب الحيالي : المرجع السابق ، ص 283 – 284

[3] – منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص .38

[4] – ورود العورتاني : المرجع السابق، 15.

بالإتفاق عليها ، فضلا عن مسؤولياته تجاه أولاده و والديه و غير ذلك[1] . فالإسلام إذن أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية و الالتزامات في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا منها[2] و باختصار فإن الرجل يدفع و المرأة تأخذ و شتان بين من يأخذ ومن يعطي ، و العدل والإنصاف يقتضيان أن من كانت أعباؤه المالية أكبر يعطى أكثر ، و لذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان . فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجا باذلا لمهر زوجته منفقا عليها و على أولاده أكثر احتياجا من أخته التي في الغالب الأعم تصير زوجة تقبض مهرها و يرعاها و ينفق عليها زوجها[3]. فالأمر إنما هو من باب التوازن بين 3 أعباء الذكر والأنثى لا من باب محاباة جنس على حساب جنس آخر.

رابعا : إن المرأة لا ترث نصف الرجل مطلقا إنما ذلك مقيد بشروط محددة و لا يكون إلا في حالات معينة ، فلكي يرث الرجل ضعف نصيب المرأة يشترط أن يكونا في درجة واحدة و من جهة واحدة و أن يستويا في القوة[4]. ويكون للذكر ضعف حظ الأنثى في حالات محددة وهي[5]:

1. عند وجود أولاد ذكور وإناث للمتوفى ، يقول تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
2. عند ميراث الزوج من الزوج فإنه يرث ضعف ما ترث الزوجة من الزوج ، يقول تعالى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنُ.
3. الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما ولم يكن له وارث إلا أبواه ، يقول تعالى: فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"

[1] – حمدي شلبي عبد المنعم : الرجع السابق ص 68

[2] – محمد عمارة : المرجع السابق ، ص 21–22

[3] – . ورود العورتاني : المرجع السابق ، ص 138

[4] – منى خالد مكي : المرجع السابق ، ص 40

[5] – أبو عاصم البركاتي ، المرجع السابق ، ص 50.

4. ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، يقول تعالى : وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

خامسا : قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست قاعدة مطردة فهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل و حالات أخرى ترت مساوية له و حالات ترث فيها المرأة و لا يرث الرجل وتفصيل ذلك في الفصل الثاني.

الفرع الرابع : أقوال بعض الغربيين المنصفين في قضية ميراث المرأة في الإسلام

و من باب : شهد شاهد من أهلها فإن هناك العديد من الغربيين المنصفين الذين أدركوا خطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة ، و أقروا بتميز نظام التوريث الإسلامي و عدالته و من بين هؤلاء المنصفين : المفكر الغربي غوستاف لوبون (Gustave Le Bon) و الذي قال في معرض حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام: إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف و يظهر من مقابلتي بينها و بين الحقوق الفرنسية و الإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد لها مثيلا في قوانيننا[1]. ، و يؤكد هذه الحقيقة المستشرق الفرنسي جاك ريسلر (Jack ressler يقول : " لقد وضعت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث و أن تورث و أن تنشغل بمهنة مشروعة[2].

و يضيف روجي كارودي (Roger Garaudy) المفكر الفرنسي و أحد زعماء الحزب الشيوعي : أنه في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به معظم التشريعات الغربية . و لا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرين. أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات لا سيما أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عائق الذكر[3]. كما أقرت أنا بيزت في كتابها الأنيان المنتشرة في الهند أن : قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة أكثر عدلا و أوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياها القانون المسيحي و الإنجليزي . و ما سنه الإسلام

[1] – غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1956 ، ص 474

[2] – جاك ريسلر : الحضارة العربية، ترجمة خليل أحمد خليل ، منشورات باريس ، ط 1 ، 1993، ص 52.

[3] – روجي كارودي : وعود الاسلام ، الوطن العربي، القاهرة ، 1984 ص 78–79

للمرأة يعتبر قانون نموذجا إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها[1] . و يقول المستشرق **لويس سيديو** ": **Louis sedillot** إن القرآن رفع شأن المرأة بدلا من خفضه ، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية ، و هو و إن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية و الحماية على زوجها و أراد ألا تكون الأيامي جزءا من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة و أن يقبضن مهورهن و أن ينلن نصيبا من أموال المتوفى[2].

فالمرأة المسلمة إذن تتميز عن المرأة الغربية الخاضعة للقوانين البشرية في أمور كثيرة و من ذلك حقوقها المالية ، و احتفاظها بحقها في التملك . و هذا بشهادة الغربيين أنفسهم الذين أقروا بأن الإسلام رفع من شأن المرأة و أزال عنها الظلم الذي كانت واقعة فيه و أن توزيعه الميراث ليس فيه محاباة لجنس على جنس آخر إنما توازن و عدل بين أعباء الرجل و المرأة.

المطلب الثاني : مسائل ميراث المراة مقارنة بميراث الرجل

عند استقراء حالات ميراث المرأة نجد أنها قل ما ترث نصف الرجـل، وفي أغلب الحالات ترث أكثر منه أو تساويه ، وحالات ميراثها مصنفة على النحو الآتي:

هناك أكثر من ثلاثين ' 30' حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل.

وفي أكثر من '10' حالات ترث فيها المرأة أكثـر من الرجـل.

و توجد حالات ترث فيها المـرأة ولا يـرث نظيرهـا الرجـل.

الفرع الأول : حالات تساوي المراة مع الرجل في الميراث

هناك حالات تتساوى فيه المرأة مع الرجل في الميراث، والعجيب في الأمر وهو ما يدل على جهل من يهاجمون الإسلام في اتهامه بإجحاف المرأة في الميراث، أن هذه الحالة التي تتساوى فيها المرأة بالرجل في الميراث في نفس الآية التي يستشهدون بها، يقول تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق

[1] – حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 35.

[2] – اعماد الدين خليل : قالوا عن المرأة في الاسلام ، مقال نشر على الرابط http://www.saaid.net/female/m42.htm :، د ت ن ، تاريخ الاطلاع 6/5/2021

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس)[1] فهذه حالة من الحالات التي تتساوى فيها المرأة بالرجل، وهي إذا ما مات إنسان وترك أبا وأما، فالأب والأم هنا يتساويان تماما في التركة، وهما رجل وامرأة في نفس درجة القرابة للميت، فكل منهما يرث سدس التركة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى حالات متفرقة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث في أربعة فروع ، تفصيلها كالأتي:

1 : ميراث الأم مع الأب مع وجود ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا

يقول تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ) "

اولا : ميراث الأم مع الأب مع وجود ذكر

يتساوى نصيب الأم و الأب عند وجود أبناء ذكور[2] للميت ، لقوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ)[3] ، ومثال ذلك : توفي عن أب ، أم ، ابن

الورثة	الأسهم	أصل المسألة6
أم	السدس	1
أب	السدس	1
أبن	ع ماتبقى	4

و يلحق بذلك ان يكون في المسألة أكثر من ولد ذكر[1]،

[1] النساء 11

[2] أحمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 90.

[3] سورة النساء 11

و مثاله : توفي عن أم أب ابنين

أصل المسألة	الأسهم	أصل المسألة6
أم	السدس	1
أب	السدس	1
أبنين	ع ماتبقى	4 لكل ابن سهمين

ففي هذا الحالة أيضا للذكر (الأب) مثل حظ الأنثى (الأم).

ثانيا : اجتماع أبوين مع بنتين فأكثر

سوى الله سبحانه و تعالى بين الأم والأب عند وجود أولاد بنات أكثر من واحدة ، لأن بنات الميت يرثن الثلثين ويتبقى الثلث للأب و الأم لكل منهما السدس[2] ، ومثال ذلك: توفي عن أب وأم و بنتين.

الورثة	الاسهم	أصل المسألة6
أم	السدس	1
أب	السدس	1
بنتان	الثلثين	4

و زيادة على هذا المثال يمكن أن نكون أمام أمثلة أخرى كان يكون مع الأم والأب و البنتين زوجة أو أكثر من ولد ذكر[3].

إضافة إلى ما سبق ، هناك حالات أخرى ترث فيها الجدة مثل الأب و هي الأبعد من الميت بمرتبة إذا قارناها بالأب و في وجود الفرع الوارث . ويعد هذا استثناء من القاعدة الأصلية و يرجع هذا إلى أن الجدة ترث باعتبار الأمومة أما الأب فيرث باعتبار الأبوة ، ومثال ذلك : توفيت عن أب أم الأم ، ابن أو بنتان (كما في أمثلة تساوي الأم والأب فقط بدلا من أن نضع أم نضع أم الأم)[4].

---

[1] عبد المجيد الزروقي المرجع السابق من 27

[2] ابو عاصم البركاتي : المرجع السابق ص 54.

[3] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ص28

[4] صلاح الدين سلطان ، المرجع السابق ، ص 23

ثالثا : تساوي الأبوين في الميراث مع وجود بنت واحدة

هناك حالة تتساوى فيها الأم والأب مع وجود بنت واحدة ، و ذلك إذا ماتت امرأة عن : زوج ، أم، أب و بنت[1] فيكون حلها كما يلي:

الزوج.الربع.....الام..السدس....البنت .النصف ...والباقي لاب

2 : المسألة المشتركة وحالة اجتماع الإخوة والأخوات لأم

اولا : المسألة المشتركة

المشتركة بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها ، و يقال لها أيضا المشتركة ، وسميت المشركة أو المشتركة لتشريك الإخوة والأخوات الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة.

هذه المسألة خرجت عن القاعدة المتبعة و خالفت الأصل المتبع و هو أن صاحب الفرض يأخذ فرضه و ما بقى يأخذه العصبة . و صورتها أن تموت امرأة عن زوج و أم و أخوين لأم و أخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، أما الإناث الصرف فلا.[2]

و قد صح القول بالتشريك عن عمر و عثمان و ابن مسعود و زيد بن ثابت و هو مذهب الشافعية والمالكية[3] و به أخذ المشرع الجزائري ، فقد نص في المادة 176 من ق أج على : يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة ، و هي زوج و أم أو جدة و إخوة أشقاء ، فيشترك في الثلث الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك على عدد رؤوسهم لأنهم جميعا من أم واحدة.[4]

و مثالها : توفيت عن أم ، زوج ، أختين لأم ، أخ شقيق ، فيكون حل هذه المسألة كما يلي:

الورثة	الاسهم	6 أصل المسألة

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه، ص 22.

[2] ساعد تبينات : المرجع السابق ، ص 384.

[3] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص25.

[4] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص2.

أم	السدس	1
زوج	النصف	3
أختين للأم	الثلث	2
أخ شقيق	ع	لاشيء

استغرقت التركة هنا فالأختان لأم أخذتا الثلث و لم يبق شيء للأخ الشقيق . لكن قضاء سيدنا عمر و زيد و عثمان بن عفان رضي الله عنهم أن هذا التوريث يعدل[1] إلى:

أصل المسألة	6	الأصل الجديد 18
أم	1	3
زوج	3	9
أختين للأم	2سهم يشترك فيه جميع الإخوة	أسهم تقسم بين الإخوة للذكر مثل الأنثى
أخ شقيق		

ثانيا: اجتماع الإخوة والأخوات لأم

يقول الله تعالى : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ) [2]وقد أجمع العلماء أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم . يقول ابن المنذر : " و أجمعوا أن مراد الله عز و جل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم[3] .. فالإخوة لأم عند الإنفراد يكون لكل واحد منهما السدس و عند التعدد يكون لهم الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية دون تفضيل بين الذكر والانثى. فالتشريك

الآية يقتضي التسوية و إن كثروا بشرط عدم وجود الحاجب[4] . =الحجب هو المنع من الميراث كاملا او من بعضه ويسمى حجب حرمان وحجب نقصان =

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص2.

[2] ــ سورة النساء 12

[3] نصر محمد بن عبد الله : اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر ، صنعاء ، ط 1 ، 2004 ، ص77

[4] القرطبي أبو عبد الله محمد أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، ط 1 2002 ،ص131

و مثالها : توفيت عن أخ لأم ، أخت لأم

الورثة	الاسهم	أصل المسألة6
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
أخ للأم	يشتركون الثلث	2 سهم يشتركان فيهما بالتساوي ، سهم للأخ و سهم للأخت
أخت لأم		

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 148 من ق أج و التي تنص على : أصحاب الثلث ثلاثة وهم ... الإخوة لأم بشرط إنفرادهم عن الآب والجد لأب و ولد الصلب و ولد الابن ذكرا كان أو أنثى[1] .

3 : تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة

اولا: حال انفراد أحدهما بالتركة

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هي أن يأخذ من بقي التركة كلها، سواء أخذ بها. الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حظها بالفرض و الباقي ردا عليها وصورها عديدة تذكر بعضها على سبيل المثال[2]

الوارث	نصيبه من التركة	الوارثة	نصيبه من التركة
أب	كل التركة تعصيبا	أم	الثلث فرضا و الباقي ردا
ابن	كل التركة تعصيبا	بنت	النصف فرضا و الباقي ردا
أخ	كل التركة تعصيبا	أخت	النصف فرضا و الباقي ردا
عم	كل التركة تعصيبا	عمة	كل التركة لأنها من ذوي الأرحام

[1] الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/2/2005 يعمل و يتمم القانون 84/11 المؤرخ في 9/3/1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ 27/2/2005

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 26

ثانيا : حال وجود رد على غير الزوجين

ويلحق بهذه الحالة إذا وجد في المسألة رد على غير الزوجين[1] ، و من أمثلة ذلك:

أصل م	4
زوجة الربع	1
اخت النصف	2 والباقي ردا

1. توفيت عن زوج ، ابن أو بنت

أصل م	4
زوج الربع	1
ابن ع	3

2 توفيت عن زوجة ، أخ أو أخت

أصل م	4
زوجة الربع	1
أخ	3 الباقي تعصبا

١

حالات أخرى تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

اولا : حالة وجود بنت فقط أو بنت ابن فقط مع واحد من جهات العصبة بالنفس

أصل م	4
زوج الربع	1
بنت النصف	2 فرضا و الباقي ردا

عند إنفراد البنت أو بنت الابن مع أحد جهات العصبة التالية : جهة البنوة الأنزل درجة منها ، جهة الأخوة ، جهة العمومة . فإنها تتساوى معه[1] ، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[2] "

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه ، ص 27.

و من أمثلة ذلك:

1. مات عن : بنت ، ابن ابن

الورثة	الأسهم	أصل المسألة2
بنت	النصف	1
ابن ابن	ع	1

2. مات عن : بنت ابن ، أخ شقيق

الورثة	الأسهم	أصل المسألة2
بنت ابن	النصف	1
أخ شقيق	ع	1

3. مات عن : بنت و عم شقيق

الورثة	الأسهم	أصل المسألة2
بنت	النصف	1
عم شقيق	ع	1

ويلحق بهذه الأمثلة إذا وجد مع البنت أو بنت الابن ابن ابن ابن ، أخ للأب ، ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب .

ثانيا : حالة وجود أخت شقيقة أو أخت لأب مع واحد من جهات العصبة بالنفس

عند إنفراد الأخت الشقيقة أو لأب بأحد من جهتي : الأخوة أو العمومة فإنها تتساوى معه[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر[4].

---

[1] حمدي شابي عبد المنعم : اعلام الاثام بان الانثى ترث ضعف الذكر في الاسلام مؤسسة النشر ط1..2007 ، ص 88-89

[2] أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح باب ميراث العصبة ، رح 2230 ، المرجع السابق ، ص287

[3] حمدي شابي عبد المنعم : المرجع نفسه، ص 90.

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، وقال حديث حسن صحيح جناب ميراث العصبة ، رح 2230 المرجع السابق، ص 287

و من أمثلة ذلك:

1. مات و ترك أخت شقيقة و أخ لأب

الورثة	الأسهم	أصل المسألة2
أخت شقيقة	النصف	1
أخ الأب	ع	1

2. مات و ترك أخت لأب و عم شقيق

الورثة	الأسهم	أصل المسألة2
أخت لأب	النصف	1
عم شقيق	ع	1

ويلحق بهذه الحالة أن يكون مع الأخت الشقيقة: أخ لأب ، ابن أخ شقيق ، ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شقيق ، ابن عم لأب، أو أن يكون مع الأخت لأب : ابن أخ شقيق ، ابن أخ لأب ، عم شقيق ، عم لأب ، ابن عم شفيق ، ابن عم لأب[1].

ثالثا : تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك

رأينا سابقا حالة تساوي الأخت لأم مع الأخ لأم و تساوي الأخوات لأم مع الأخ الشقيق في المسألة المشتركة ، و هنا تتساوى الأخت لأم و هي أبعد قرابة مع الأخ الشقيق و هو الأدنى قرابة[2] ، و مثال ذلك : توفيت عن زوج، أم ، أخت لأم ، أخ شقيق.

الورثة	الاسهم	أصل المسالة
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
أخت لأم	السدس	1
أ خ ش	ع	1

ففي هذه الحالة كان للذكر (الأخ الشقيق) مثل حظ الأنثى (الأخت لأم).

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 90.

[2] اصلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص29

رابعا: ميراث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من العصبة و لا أحد من ذوي الفروض

العصبة قرابة الرجل لابيه وبمعنى اخر الاحاطة وهي ثلاث انواع

العصبة بالنفس: وهم البن وابنه وان نزل ..والاب وابوه وان على والاخ الشقيق والاخ لاب

العصبة بالغير :وهم البنت مع الابن..بنت الابن مع بنت الابن..الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق ..الاخت لاب مع الاخ لاب...

العصبة مع الغير : الاخت ش او الاخت لاب مع البنت او بنت الابن

هناك ثلاثة مذاهب في توريث ذوي الأرحام : مذهب أهل التنزيل ينزلون ذوي الأرحام منزلة أصولهم، و مذهب أهل القرابة يعتد بالأقرب للميت من ذوي الأرحام، و مذهب أهل الرحم وهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام ذكورا وإناثا سواء قربت درجتهم من المتوفى أم بعدت[1]فمن مات عن : بنت بنت ، ابن بنت ، خالة و خال مثلا ، فإنهم يرثون نفس الأنصبة دون تفرق بين ذكر وأنثى.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب أهل القرابة و هذا يستخلص من نص المادة 168 من ق أ ج ، و التي نصت على أنه : يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي : أولاد البنات و إن نزلوا ، أولاد بنات الابن وإن نزلوا . فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث" .

الفرع الثاني: الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث

سنتطرق في هذا الفصل إلى الحالات التي تتفوق فيها المرأة على الرجل في الميراث في فرعين، الأول نتعرض فيه إلى الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ، أما الثاني فتخصصه للحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال.

1 : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

يقوم نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقين رئيسين هما : الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب أين يأخذ ذور العصبات ما بقي بعد أن يأخذ أصحاب

الفروض ما فرض لهم أولا أو كل التركة إن إنفردوا بها . و قد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض (8 من أصحاب الفروض إناث أما الذكور الوارثون بالفرض فهم أربعة فقط) ، و أن ارثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب ، هذا التحديد مفيد للمرأة و قد يجعلها ترث أكثر من الذكر[1] و تفصيل ذلك كالاتي:

اولا: فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحيانا

الثلثان هو أكبر فرض نص عليه القرآن الكريم ، و هو من نصيب النساء فقط يستحقونه في أربع حالات : الجمع من البنات، الجمع من بنات الابن ، الجمع من الأخوات الشقيقات و الجمع من الإخوة لأب ، و لا حظ فيه للرجال . و عند تنزيله في تقسيم التركة يجعل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل[2]، وصور هذه الحالة تتمثل في: : الصورة الأولى تتمثل في مسألتين منفصلتين نقارن بينهما[3] ، و مثالها:

1-الورثةت عن : زوج ،أب	،الاسهمنين أو ابنين	أصل المسألة12

الورثة	الاسهم	أصل م.12عالت 15
زوج	الربع	3
أب	السدس	2
أم	السدس	2
بنتين	الثلثين	8 كل بنت 4

[1] اصلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 32

[2] محمد على شوقي : المرجع السابق ، ص 55

[3] عبد المجيد الزروقي ، المرجع السابق ، ص 44.

زوج	الربع	3
اب	السدس	2
أم	السدس	2
ابنين	ع	5

نستبدل الابنين بالبنتين

من خلال المقابلة بين المسألتين يتضح لنا أن فرض الثلثين للبنتين قد أتاح لهما أن تأخذ كل بنت أكثر من نظيرها على فرض وجوده بدلا منها.

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان البنتين بنتي ابن و مكان الابنين بنتي ابن[1].

2- : الصورة الثانية و تتمثل كذلك في مسألتين منفصلتين[2] و مثالها :

توفيت عن زوج ، أم أختان شقيقتان أو أخوان شقيقان

الورثة	الاسهم	أصل م6 عالت الى 8
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
أختان شقيقتان	الثلثين	4

نستبدل الأختان بالأخوان

الورثة	الاسهم	أصل م6
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
أخوان شقيقان	ع	2

و بالمقابلة بين المسألتين نجد أن الأخت أخذت بالفرض (فرض الثلثان) أكثر مما أخده الأخ بالتعصب .

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 35

[2] عبد المجيد الزوقي : المرجع السابق ، ص 46

و يلحق بهذه الصورة حالة الأختان لأب مع الأخوين لأب في المقابلة مكان الأختين الشقيقتين و الأخوين الشقيقين[1].

ثانيا : فرض النصف يقيد الإناث عن التعصيب للرجل أحيانا

النصف يناله من الرجال الزوج فقط في حالة واحدة و هي عند عدم وجود الفرع الوارث و هي حالة ناذرة جدا ، بينما النساء يرثن النصف في أربع حالات وهي : البنت الصليبية الواحدة ، بنت الابن الواحدة ، الأخت الشقيقة الواحدة ، الأخت لأب الواحدة[2] والنصف يفيد المرأة ويجعلها ترث أكثر من الرجل في الحالات التالية و صورها كما يلي:

الصورة الأولى تتمثل : في مسألتين منفصلتين[3] أو مثالها:

توفيت عن : زوج ، أب ، أم ، بنت أو ابن

الورثة	الاسهم	أصل م12 عالت الى 13
زوج	الربع	3
أب	السدس	2
أم	السدس	2
بنت	النصف	6

نجعل مكان البنت ابن

فأخذت البنت في هذا المثال بالفرض أكثر مما أخذه الابن بالتعصيب[4]

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان البنت بنت ابن ومكان الابن ابن ابن[5].

الصورة الثانية: وتتكون أيضا من مسألتين منفصلتين[6] و مثالها:

ماتت امرأة من زوج أم أخت شقيقة أو أخ شقيق

الورثة	الاسهم	اصل م 6عالت الى 8

[1] اصلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 36 و عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 47

[2] على محمد شوقي : تكريم المراة في التوريث الإسلامي.. دار التقوى..القاهرة ط1 2017 ، ص 56 .

[3] عبد المجيد الزروقي المرجع السابق، ص 48

[4] اصلاح الدين سلطان: المرجع السابق، ص 36

[5] اصلاح الدين سلطان : المرجع نفسه، ص36

[6] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق ، ص 49

زوج	النصف	3
أم	السدس	2
أخت شقيقة	النصف	3

نجعل مكان الأخت أخ

أصل المسألة	الاسهم	12
زوج	الربع	3
اب	السدس	2
أم	السدس	2
ابن	عصبة	4

الورثة	الاسهم	أصل المسالة6
زوج	النصف	3
أم	السدس	2
أخوان شقيقان	ع	1

هنا فارق كبير جدا حيث أخذت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف ما أخذه الأخ الشقيق رغم إتحاد سبب القرابة و تساويهما في الدرجة.

و يلحق بهذه الحالة لو جعلنا مكان الأخت الشقيقة أخ لأب و مكان الأخ الشقيق أخ لأب.

الصورة الثالثة : و تتكون من مسألة واحدة نقارن داخلها بين نصيب الأنثى و الذكر ، و من أمثلتها:مات عن بنت ، أم ، أب[1]

الورثة	الاسهم	أصل المسألة 6
بنت	النصف	3
أم	السدس	1
أب	السدس	2

في هذه الحالة ورثت البنت وهي أنثى أكثر من الأب و هو ذكر.

1. ماتت عن : زوج ، أب ، بنت[2]

الورثة	الأسهم	أصل المسألة12
زوج	الربع	3
أب	السدس	3
بنت	النصف	6

فالبنت هنا ورثت بفرض النصف أكثر من الآب و من الزوج و هي أنثى.

2. مات عن : أم بنت ابن ابن[3]

الورثة	الأسهم	أصل المسألة 6
أم	السدس	1

[1] أبو عاصم البركاني : المرجع السابق ، ص56

[2] عاصم البركاني : المرجع نفسه، ص 56

[3] أبو عاصم البركاني: المرجع نفسه، ص 57.

ابن ابن	ع	2
بنت	النصف	3

البنت هنا أخذت بالفرض أكثر مما أخذه ابن الابن الذي ورث بالتعصيب

3. مات عن : زوجة ، بنت ، أخ[1]

الورثة	الأسهم	أصل المسألة 8
زوجة	الثمن	1
بنت	النصف	4
أخ	ع	3

فالبنت ورثت بفرض النصف أكثر مما ورثه الأخ بالتعصيب.

ثالثا : فرض الثلث يفيد المرأة أفضل من التعصيب للرجل أحيانا

الثلث يناله من الرجال : الاثنان فأكثر من الإخوة لأم في حالة واحدة وهي عند عدم الفرع الوارث و عدم الأصل من الذكور ، لكن النساء يرثن به في حالتين و أحيانا يعطي فرض الثلث للمرأة أكثر مما يعطيه التعصيب للرجل ، و صور هذه الحالات تتمثل في:

الصورة الأولى : اجتماع زوجة ، أم ، أختان لأم ، أخوان شقيقان[1]

[1] أبو عاصم البركاتي المرجع السابق من 57.

الورثة	الاسهم	أصل المسألة12
زوجة	الربع	3
أم	السدس	2
أختان لأم	الثلث	4
أخوان شقيقان	ع	3

في هذه الحالة أخذت الأختان لأم بفرض الثلث أكثر مما أخذه الاخوة الأشقاء بالتعصيب.

الصورة الثانية : ماتت عن : زوج ، أختان لأم ، أخوان شقيقان

الورثة	الاسهم	أصل المسألة 6
زوج	النصف	3
أختان لأم	الثلث	2
أخوان شقيقان	ع	1

و هكذا بفرض الثلث أخذت المرأة أكثر مما أخذه الرجل بالتعصيب بل أخذت أكثر منه رغم كونها أبعد منه عن المورث[2]

و هناك حالة نادرة يكون الثلث للأم فيها أفضل من التعصيب للأب وصورتها كالأتي:

ماتت عن : أم أم ، أم أب ، أم أو أب

الورثة	الاسهم	أصل المسألة 3
أم	الثلث	1 فرضا و الباقي ردا
أم أب	م	محجوبة للأم
أم أم	م	محجوبة بالأم

نستبدل مكان الأم أب

الورثة	الورثة	أصل المسألة6

[1] محمد علي شوقي : المرجع السابق ، من 56-57

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق من 37

أب	السدس	5(الباقي تعصيبا)
أم أم	السدس	1
أم أب	م	محجوبة بالأب

في هذه الحالة ورثت الأم بفرض الثلث والباقي لها لأن لها قوة في حجب الجدات أكثر من الأب حيث حجبت جميع الجدات الأبوية و الأمية ، في حين حجب الأب الجدة التي تدلى إلى الميت من جهته هو و هي: الأم لأب ، و لم يحجب أم الأم . و بهذا أخذت الأم التركة كلها بينما شاركت أم الأم الأب فيها[1] .

رابعا : فرض السدس يفيد المرأة أفضل من التعصيب أحيانا

السدس يناله من الرجال ثلاثة فقط وهم : الأب و الجد والأخ لأم ، و لكن النساء يرثن بالسدس في خمسة حالات و هي : الأم الجدة ، بنت الابن فأكثر ، الأخت لأب فأكثر ، الأخت لأم الواحدة[2] ، و يكون فرض السدس مفيدا للمرأة في حالات عديدة وهذه صورها:
الصورة الأولى : توفيت عن زوج، أم ، أخت لأم ، أخوان شقيقان

الورثة	الاسهم	اصل المسالة6
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
أخت لأم	السدس	1
أخوان شقيقان	ع	1(عصبة)

في هذه الحالة أخذت الأخت لأم بالفرض و هو السدس أكثر مما أخذه الأخ الشقيق الواحد بالتعصيب بل أخذت أكثر منه رغم أنها أبعد منه عن المورث ، و لو زاد عدد الإخوة الأشقاء فسيظل نصيب الأخت لأم ثابتا و يتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء[3].

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق .ص40

[2] محمد على شوقي : المرجع السابق ،ص58

[3] صلاح الدين سلطان ، المرجع نفسه، ص39

الصورة الثانية : ماتت عن زوج ، أم ، جد ، إخوة لأم ، إخوة لأب[1]

الورثة	الاسهم	6 أصل المسألة
زوج	النصف	3
أم	السدس	1
جد	السدس	1
أخوة لأم	م	محجوبون
اخوة لأب	ع	1

فالأم هنا ورثت بالسدس أكثر من نصيب الواحد من الإخوة.

الصورة الثالثة : و تتكون من مسألتين منفصلتين[2] نقارن بينهما و مثالها : توفي عن زوجة، آب ، أم ، بنت ، بنت ابن أو ابن ابن

الورثة	الاسهم	اصل م 24عالت الى27
زوجة	الثمن	3
أب	السدس	4
أم	السدس	4
بنت	النصف	12
بنت ابن	السدس	4

[1] أبو عاصم البركاتي : المرجع السابق، ص57

[2] عبد المجيد الزروقي : المرجع السابق . 49

نجعل مكان بنت الابن ابنا

الورثة	الاسهم	اصل المسالة 24
زوجة	الثمن	3
أب	السدس	4
أم	السدس	4
بنت	النصف	12
ابن ابن	ع	1

في هذه الحالة كان السدس بالنسبة لبنت الابن أفضل بكثير من التعصيب لابن للابن حيث ورثت أكثر من ضعف ما ورث[1]:

الفرع الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

في هذا المطلب سنتعرض إلى الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال، على فرض وجوده بدلا منها ، وتفصيل ذلك كالأتي:

اولا : ميراث بنت الابن و عدم ميراث ابن الابن على فرض وجوده بدلا منها

صورة هذه الحالة تتمثل في مسألتين منفصلتين[2] و مثالها:

ماتت عن زوج ، أب ، أم ، بنت ، بنت ابن أو ابن ابن

الورثة	الاسهم	اصل م 12 عالت الى 13
زوج	الربع	3
أب	السدس	2
أم	السدس	2
بنت	النصف	6
بنت ابن	السدس	2

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق ، ص 40

[2] محمد على شوقي : المرجع السابق ، ص 98.

نستبدل مكان بنت الابن ابن ابن

الورثة	الاسهم	اصل المسالة 12
زوج	الربع	3
أب	السدس	2
أم	السدس	2
بنت	النصف	6
ابن ابن	ع	استغرقت التركة

هنا حجب ابن الابن لاستغراق التركة بأصحاب الفروض بينما ورثت بنت الابن بالفرض.

و يلحق بهذه الحالة لو كان بدل الأم والأب : جد وجدة ، أب وجدة لأم ، جد و أم[1] .

ثانيا : ميراث الأخت لأب و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها

وتتكون هذه الحالة من مسألتين منفصلتين[2] و مثالها :

ماتت عن زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب أو أخ لأب

الورثة	الاسهم	اصل م 6 عالت الى 7
زوج	النصف	3
أخت ش	النصف	3
أخت لأب	السدس	1

نستبدل مكان الأخت لأب أخ لأب

الورثة	الاسهم	اصل المسالة2
زوج	النصف	1
أخت ش	النصف	1
أخ لأب	ع	استغرقت التركة

[1] حمدي شلبي عبد المنعم : المرجع السابق ، ص103

[2] صلاح الدين سلطان : المرجع السابق 41.

في هذه الحالة ورثت الأخت لأب بينما لم يرث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها رغم تساويهما في الغرب و الدرجة من المورث .[1]

ثالثا: ميراث الأخت لأم و عدم ميراث الأخ لأب على فرض وجوده بدلا منها

تتكون هذه الحالة من مسألتين منفصلتين أيضا و مثالها:

توفيت عن : زوج أخت شقيقة ، أخت لأم أو أخ لأب

الورثة	الاسهم	أصل م 6 عالت الى 7
زوج	النصف	3
أخت ش	النصف	3
أخت لأم	السدس	1

نستبدل مكان الأخت لأم أخ لأب

الورثة	الاسهم	أصل المسألة2
زوج	النصف	1
أخت ش	النصف	1
أخ لأب	ع	استغرقت التركة

ورثت الأخت لأم السدس فرضا وقد عالت المسألة و لا بد لتأخذ الأخت لأم فرضها ، بينم حجب الأخ لأب الاستغراق الفروض التركة فكانت الأخت لأم أقوى منه و أحق بالإرث[2].

رابعا : ميراث أم الأم و عدم ميراث أب الأب على فرض وجوده بدلا منها

وصورة هذه الحالة تتكون من مسألتين منفصلتين و مثالها[3]:

[1] صلاح الدين سلطان : المرجع نفسه، ص 41.

[2] محمد على شوقي : المرجع السابق ، ص 103

[3] محمد علي شوقي : المرجع نفسه، ص 106

ماتت عن أب و أم الأم أو أب الأب

الورثة	الاسهم	اصل المسالة6
أب	السدس والباقي تعصيب	5
أم لأم	السدس	1

نستبدل مكان أم الأم أب أب

الورثة	الاسهم	1
أب	التركة	1كل التركة تعصيبا
أب الأب	م	محجوب

فهذه حالة ورثت فيها المرأة (أم الأم) و لما حل محلها الرجل (أب الأب) لم يرث.

الخاتمة

الخاتمة:من خلال بحثنا تطرقنا الى قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين التي تعتبر من القواعد المهمة في احكام المواريث ومنها الى احقية تحقيق العدالة لا المساوات بين الجنسيين و وقسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولاها سبحانه بكل رحمة وعدالة وحكمة، وتدخل العباد في هذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة

وفي خاتمة بحثنا نستخلص النتائج التالية:

1ـ ان نظام التوريث في الإسلام قائم على أساس العدل والإنصاف، لان الله سبحانه وتعالى قام بتبيان أحكامه بنصوص ثابتة صالحة لكل زمان ومكان وأشرك المرأة في التركة عكس التشريعات السابقة التي ظلمتها .

2ـ قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين من القواعد المهمة في نظام المواريث، وتعتبر أصل من أصول الدين ومشرعة بنصوص القران والسنة ، والمقصود بها انه اذا اجتمع ذكر وانثى من نفس الدرجة ومتساوين في الجهة والقرب من الميت ، تطبق القاعدة.

3ـ ان الشبهات المثارة من المشككين في عدالة الإسلام، هي افتراءات وتهم ناتجة عن عدم الادراك وجهل لاحكام الشرع.

4ـ ان أساس قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين هو التفريق ومراعات الاعباء التي يتحملها الذكر فالأصل مبني على أساس الإنفاق، فالإسلام عندما فرض قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين قام بإعفاء المرأة من كل الأعباء والالتزامات.

5ـ قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين لانطبق إلى في حالات معينة ،وهي اربع حالات ميراث الابناء مع البنات، ميراث الإخوة مع الأخوات (الإخوة لأبوين او لاب) لأن المرأة وإن خرجت للعمل بالضوابط الشرعية وأصبحت مورد دخل مالي، فليس واجبا عليها الإنفاق، وهي مكفولة كفالة تكريم في كل مراحل حياتها: بنتا، وأختا، وزوجة، وأما، وجدة، ولها ذمتها الخاصة، ويقدم لها المهر، ويجهز لها بيت الزوجية، والرجل يقدم المهر، وينفق عليها وعلى الأسرة وجوبا شرعيا، ويتحمل الديات ونحو ذلك

6ـان ميراث المرأة مع الرجل، يختلف باختلاف الحالات، فأحيانا ترث المرة مثل الرجل، وأخرى ترث أكثر من الرجل، وحالات اخرى ترث ولا يرث.

7– أن المساواة لا تعني العدالة، فقد يتحقق الظلم بالمساواة، فالأب الذي لديه عدد من الأبناء في مراحل تعليم مختلفة، هذا في الابتدائي، وهذا في الجامعي، وهذا مقيم في بلد الإقامة، وهذا مسافر في بلد آخر للتعلم.. هل يعقل أن يساوي بينهم في الإنفاق فيعطي لكل واحد مبلغًا متساويا؟ هل بهذا يكون قد ساوى بينهم وحقق العدل؟! لا شك أن العدل هنا هو تحقيق الكفاية لكل فرد حسب ظروفه وحاجاته.. وكذلك الزوج الذي تزوج بأكثر من واحدة، كل واحدة مختلفة المستوى الاجتماعي والاقتصادي عن الأخرى، فهل المساواة في النفقة بينهن تعني العدل أم أن لكل واحدة ظروفها وحاجاتها ومستواها التي تعيش فيه؟

8ـــ فلسفة الميراث تقوم على معايير، منها: موقع الجيل الوارث في الحياة، فإذا كان صغيرا أخذ أكثر، وإن كان يودع الحياة كان أقل، وكذلك مدى قرابته من المورث، فكلما كان أقرب كان نصيبه أكثر، وإذا ابتعدت درجة القرابة كان النصيب أقل.

9ـ ان القانون الجزائري اكد على قاعدة للذكر مثل حظ االانثيين، في قانون الاسرة في نص المادة 155 بفقراتها الاربع

10ـ المشرع الجزائري لم ينصاغ الى الاتفاقيات التى تدعو الى المسارات المطلقة والتزم باحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمواريث.

التوصيات:

في النهاية قال تعالى (ولاتتمنو ما فضل الله بعضكم على بعص للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالو الله من فضله ان الله كان بكل شيئ عليم)..النساء 32

فلقد خلق الله الخلق وجعل الرجل والمراة شريكان مساهمان لبعضهما على مدى الحياة وكلاهما جزء من الاخر قال تعالى (وخلق منها زوجها)...النساء كما انهما يقومون بدور تكميلي ويتمتعان بدرجة متساوية ولاتمييز بينهما فيما يكلفان به. قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)...البقرة 228 وقال تعالى (من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن فلنحييه حيواة طيبة ولنجزينهما جرهم باحسن ماكانوا يعملون)...سورة النحل 97..وقال الرسول صلى الله عليه وسلم(انما النساء شقائق الرجال).

ـ احكام المواريث متصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير إلى ربانيتها، ويجعل المتوارثين راضين قانعين بما قسم الله لهم من نصيب، فهم بقبولهم وإذعانهم لهذه القسمة متعبدون ومطيعون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فتزول من نفوسهم الضغائن والأحقاد ، ولا تنشأ خلافات بينهم بسبب الأموال ، وما رأينا من خلافات على الميراث بين أبناء الأسرة الواحدة فهو ناتج عن عدم رضا بعض المتحكمين في التركة كالأم أو الأخ الأكبر عن القسمة الشرعية فيماطلون ويتلكأون في إعطاء كل صاحب حق نصيبه .. ولو أننا سلمنا الحكم والأمر لله تعالى ورضينا بقسمة الله عز وجل لعمت البركة وحل السلام بين أبناء الأسرة ومن ثم أبناء المجتمع.

– أن أحكام الميراث استفتحها الله وذيلها بكلام واضح وحاسم، مثل استفتاحه لآية الميراث بقوله: "يوصيكم الله"، وفي آخر الآية: "فريضة من الله"، وفي الآية بعدها: "وصية من

الله"، وفي آخر آيات المواريث: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ.

ـ ان الدستور الجزائري من اهم مبادئه الإسلام دين الدولة، وبتالي ان الشعب الجزائري متماسك بدينه وبعقيدته الإسلامية مادام لم يتجرا أي مشرع باساسيات هذا التماسك فالاتفاقيات الدولية وخاصة تلك التي تسعى لتحقيق اجندات ماسونية هي تسعى لمعمعة الانظمة الاسلامية بشعارات غربية.

فنظام الإرث في الاسلام نظام في غاية الدقة والوضوح وان احكامه مبنية على اساس العدل والحكمة بين الناس لان الله تولاه بنفسه ، فكانت احكامه قطعية الدلالة والثبوت. وقد فصل القران الكريم تلك الاحكام بشكل محكم بعيدا عن الخلاف والجدل .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

كتب الحديث:

- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، دط ، د ت ن .
- صحيح البخاري ، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002.
- سنن الترميذي–الجامع الصحيح ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار الأصيل، بيروت ، ط1، 2014.
- السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي . مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 ، 2001.

الكتب:

- ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الهجرة ، مصر ، ، ط 1 ، 1418 هـ / 1994م ، ج 4.
- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط3، 1430هـ/ 2009م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، هجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، جيزة ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001م ، ج6 .
- أبو عاصم البركاتي : تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، ط 1، 2007 .
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي : تفسير البغوي معالم التنزيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ/ 1989م، المجلد الثاني، ج 4.
- أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، رح 6291 .
- بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،ط1، 2002 .
- جاك ريسلر : الحضارة العربية، ترجمة خليل أحمد خليل ، منشورات باريس ، ط 1 ، 1993.
- جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطى مركز هجرة للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط 1 1424 هـ / 2003م، جزء الخامس.
- الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، جيزة، ط 1، 1421هـ، 2000م، ج 3.
- جمعة محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية ، عمان ، د ط ، 1998.
- حمدي شلبي عبد المنعم : اعلام الأنام بأن الانثى ترث ضعف الذكر في الاسلام ، د م ن ، ط 1 ، 2007 .
- روجي كارودي : وعود الاسلام ، الوطن العربي، القاهرة ، 1984.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت، ط 1 ، 1418هـ/ 1994م، ج 3 .
- صالح ججيك : الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 1 ، 2002م .
- صلاح الدين سلطان : ميراث المرأة و قضية المساواة ، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 .
- عبد القادر شيبة الحمد : حقوق المرأة في الإسلام ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1 ، 2017.

- عبد المجيد الزروقي : المساواة بين الرجال والنساء في قانون الميراث الإسلامي ، ترجمة بليغ البلطي، د م ن ، ط 2، 2019.
- علي محمد شوقي: تكريم المرأة في التوريث الإسلامي، دار التقوى ، القاهرة ، ط 1 ، 2017 .
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1956 .
- القرطبي أبو عبد الله محمد أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، ط 1 2002 .
- محمد .الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، د.ط ، 1094 م ، ج 4 .
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 1402 هـ/ 1983م.
- محمد بن محمد نسيب بن الحسين بن يحيى بن حمزة الحسني : در الأسرار في تفسير القرآن بالحروف المهملة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان . (دط)، (دتن)، ج 1.
- محمد بن يوسف الشهيد أبي حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413 هـ/1993م، ج3.
- محمد عبد الله السمان : مفتريات اليونيسكو على الاسلام ، المختار الاسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1976 .
- محمد على الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث (د. نم)، (دط)، (دت.ن)، محمد عمارة : شبهات حول الإسلام، نهضة مصر للطبع والنشر و التوزيع ، القاهرة ، د ط ، 2001 .
- محي الدين العجوز : الميراث العادل في الاسلام ، مؤسسة المعارف،بيروت ،ط1، 1986 .
- مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ، جسور للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، ط 1 .
- نصر محمد بن عبد الله : اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر ، صنعاء ، ط 1 2004 .

المقالات:

- ساعد تبينات : ميراث المرأة مقارنة بميرات الرجل ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 8 ، د ت ن .
- محمد بن سعيد السرحاني : الموقف الاستشراقي من حق المرأة في الميراث في الاسلام دراسة تحليلية مجلة الاحياء ، المملكة العربية السعودية المجلد 20 ، العدد 26 ، 2020.
- محمد حيدر : مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقيقة ، مستغانم ، العدد 43 2018 .
- : الميراث بين الشرع واتفاقية سيداود. ، إبراهيم الشروف/ دكتوراة في الفقه الإسلامي... فبراير 1, 2023.
- منى خالد مكي ميراث المرأة و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، د م ن ، العدد 20 ، 2012 .
- نزار محمد عثمان ...سيداو في الميزان... الميزان تاريخ الاطلاع 2023/04/20.

الرسائل العلمية الجامعية

- ورود ابراهيم عادل العورتاني : أحكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستر في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، د ت ن
- رقية مالك علاوي .حقوق المراة في الميراث بين الشريعة الاسلامية ةالقانون العراقي رسالة ماجستير ،كان موضوع الرسالة القواعد العامة للميراث واحكام الوارثات من النساء

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27/2/2005 يعمل و يتمم القانون 84/11 المؤرخ في 9/3/1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة بتاريخ 27/2/2005.

مواقع الانترنت:

- عماد الدين خليل : قالوا عن المرأة في الاسلام ، مقال نشر على الرابط : http://www.saaid.net/female/m42.htm، د ت ن ، تاريخ الاطلاع 6/5/2023.
- اسيا ايت علي: ميراث المرأة في الاسلام و الرد عن الشبهات المثارة حوله ، مقال نشر بتاريخ 5/7/2014 على الرابط https://www.marocdroit.com ، تاريخ الاطلاع 24/2/2023.
- محمد محمد صلاح حسين : الفيمينيست من عداوة الاضطهاد إلى عداوة المرأة ، مقال نشر بتاريخ 14/2/2018 على الرابط https://www.aljazeera.net/blogs. تاريخ الاطلاع: 22/4/2023.
- أبو البراء محمد علاوة : تاريخ نشوء شبهة ظلم الاسلام للمرأة في الميراث وتطورها دراسة توصيفية تونس نموذجا ، مقال نشر بتاريخ 27/8/2017 على الرابط / https://www.alukah.net/sharia : تاريخ الاطلاع 26/4/2023.
- رفعت موسى طاحون : شبهات و أباطيل خصوم الاسلام حول ميراث المرأة ، مقال نشر بتاريخ 6/1/2007، على الرابط https://akhawat aljannahway.ahlamontada.com : تاريخ الاطلاع 19/4/2023 .
- www.islamweb.net2023 – شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة ، اطّلع عليه بتاريخ 19/4/2023.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

الملخص ..... **Error! Bookmark not defined.**

خطة البحث : ..... **Error! Bookmark not defined.**

مقدمة: ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفصل الأول : التأصيل القانوني والشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

المبحث الأول : حقيقة لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين 10

.المطلب الأول :المفهوم الشرعي لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

10.....

الفرع الأول : المفهوم الشرعي في كتب التفسير 10

الفرع الثاني : المفهوم الشرعي للقاعدة في كتب الفقه..... 14

لمطلب الثاني: مشروعية قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين " من القرآن الكريم والسنة

النبوية:..... 15

الفرع الاول :مشروعية القاعدة من القرآن الكريم 25

الفرع الثاني : مشروعية قاعدة " لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ" من السنة النبوية الشريفة ... 17

المبحث الثاني: المسائل التي تضبط قاعدة لذكر مثل حظ الانثيين 21

المطلب الاول : الحالتان الصريحتان 21

الفرع الاول: ميراث الابناء مع البنات..... 21

المطلب الثاني: الحالتان الغير صريحتين 26

الفرع الأول : انفراد الابوين..... 26

الفرع الثاني: ميراث الزوجين 28

الفصل الثاني الشبهات المثارة حول القاعدة والرد عليها

المبحث الاول:الشبهات المثارة حول القاعدة 31

المطلب الاول :اتفاقية سايو والمساوات 34

المطلب الثاني : الشبهات المثارة حول القاعدة 38
الفرع الاول: تاريخ نشوئها 38
الفرع الثاني: شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن 40
الفرع الثالث : شبهة تغير مركز المرأة في المنظومة الأسرية 40
الفرع الرابع : شبهة تفضيل الذكر على الانثي في الميراث 41
المبحث الثاني:الرد على الشبهات وتفنيدها بالمسائل 42
المطلبالاول : الرد على الشبهات المثارة حول قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين 42
الفرع الأول : الرد على شبهة تجاوز الواقع لأحكام القرآن 43
الرد على شبهة انتفاء الحكم التاريخي لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين كون المرأة ولجت مجالات العمل كلها 44
الفرع الثالث : الرد على شبهة تفضيل الإسلام للرجل على حساب المرأة في الميراث. 46
الفرع الرابع : أقوال بعض الغربيين المنصفين في قضية ميراث المرأة في الإسلام 47
المطلب الثاني :مسائل ميراث المرأة مقارنة بالرجل 48
الفرع الاول: مسائل تساوي المراة مع الرجل في الميراث 49
الفرع الثاني :مسائل التي تتفوق فيها المرأ عن الرجل في الميراث 57
االفرع الثالث : مسائل التي ترث فيها المراة ولا يرث الرجل 66
الخاتمة 69
قائمة المصادر و المراجع 74
الفهرس 78

الملخص:

قاعدة: *للذكر مثل حظ الانثيين* من الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد والتأويل ، صالحة لكل زمان ومكان ، حاكمة على الأعراف والتقاليد لا محكومة بها ، فهي نص قطعي الثبوت والدلالة ومشروعة من الكتاب والسنة أساسها التفريق لا التفضيل ،وادعاءات أعداء الإسلام بان الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة عندما فرضت لها النصف ادعاءات باطلة وغير مضبوطة كونها بنيت على أساسات مغلوطة ، وفهم قاصر واطلاع ناقص لأحكام ديننا الحنيف، وأحكام المواريث خاصة، فهذه القاعة ليست أصلا عاما تطبق في كل الحالات ميراث المراة ، لان هناك العديد من الحالات التي يترجح فيها نصيب المراة اكثر من الرجل ، وهي اكثر من ضعف الحالات .

ان قانون الاسرة الجزائري في باب المواريث قد اخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية والتزم بنص الذي يقضي ب *للذكر مثل حظ الانثيين *

The summary :

The rule of ‘’The male is like two females is one the unchangeable,available and governing rules which governed and none be governed ,its text is taken from Holly Quran ,it’s based on diffrentiating and not preffering,the thing that explains to which extent the beliefs of Islam’s enemies are illegal due tho their narrow thinking. This rule isn’t applied on all the cases of heritage ; there are several cases where the female’s part is equal or even doubled ,so we should mention that the algerian family law is based on this rule considering the judgments on similar cases .